السنة المائة – عدد 5977 — 13 شوال 1432 (12 سبتمبر 2011)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية تشجيع المفاوضة الجماعية المعتمدة من طرف المؤتمر الدولي للشغل.

ظهير شريف رقم 1.02.47 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاقية رقم 154 بشأن تشجيع المفاوضة الجماعية المعتمدة من طرف المؤتمر الدولي للشغل في دورته السابعة والستين المنعقدة بجنيف في 19 يونيو 1981 4505

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك والبروتوكول الاختياري.

ظهير شريف رقم 1.08.143 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 13 ديسمبر 2006 والبروتوكول الاختياري 4512

نصوص خاصة

صفحة

إقليم سيدي قاسم. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.11.69 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة المصامدة بجماعة مصمودة بإقليم سيدي قاسم وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض 4528

إقليم الفحص - أنجرة. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.11.249 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين طنجة وميناء واد الرمل (مقطع 2/3) من ن.ك 0+000 إلى ن.ك 4+500 وبنزع ملكية القطع الأرضية الحبسية الإضافية اللازمة لذلك بإقليم الفحص - أنجرة بولاية جهة طنجة - تطوان 4529

صفحة

إقليم الحوز. – نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.11.360 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة التزويد بالماء الرابطة بين قناة الروكاد ومحطة معالجة المياه بمراكش لتزويد مدينة مراكش بالماء الشروب بإقليم الحوز وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 4530

إقليم بني ملال. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.11.359 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة قصبة تادلة بإقليم بني ملال بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 4530

مرسوم رقم 2.11.354 صادر في 18 من رمضان 1432 (19 أغسطس 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة تاكزيرت بإقليم بني ملال بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 4531

مرسوم رقم 2.11.357 صادر في 18 من رمضان 1432 (19 أغسطس 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة أغبالة والدواوير المجاورة بإقليم بني ملال بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 4534

ولاية تطوان. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.11.349 صادر في 18 من رمضان 1432 (19 أغسطس 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإعداد وتهيئة قطب حضري بعمالة المضيق الفنيدق بولاية تطوان وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 4534

إقليم الرحامنة. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.11.431 صادر في 18 من رمضان 1432 (19 أغسطس 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد لبيادنة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 4541

إقليم الجديدة. – نزع ملكية عقارات.

مرسوم رقم 2.11.397 صادر في 18 من رمضان 1432 (19 أغسطس 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع النقل الهيدرولي للفوسفاط من خريبكة إلى المركب الكيميائي للجرف الأصفر وتنزع بموجبه ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض بالجماعة القروية مولاي عبد الله بإقليم الجديدة..... 4544

مرسوم رقم 2.11.398 صادر في 18 من رمضان 1432 (19 أغسطس 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع النقل الهيدرولي للفوسفاط من خريبكة إلى المركب الكيميائي للجرف الأصفر وتنزع بموجبه ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض بالجماعة القروية متوح بإقليم الجديدة..... 4547

صفحة

مرسوم رقم 2.11.399 صادر في 18 من رمضان 1432 (19 أغسطس 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع النقل الهيدرولي للفوسفاط من خريبكة إلى المركب الكيميائي للجرف الأصفر وتنزع بموجبه ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض بالجماعة القروية أولاد احسين بإقليم الجديدة..... 4548

عمالة طنجة – أصيلة. – نزع ملكية عقار.

مرسوم رقم 2.11.405 صادر في 18 من رمضان 1432 (19 أغسطس 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء إعدادية ابن الهيثم بطنجة بعمالة طنجة – أصيلة وبنزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض..... 4549

إقليم الحسيمة. – نزع ملكية قطعة أرضية وحقوق مشاعة في قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.11.406 صادر في 18 من رمضان 1432 (19 أغسطس 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية النكور بجماعة النكور بدائرة بني ورياغل بإقليم الحسيمة وبنزع ملكية قطعة أرضية وكذا حقوق مشاعة في قطعتين أرضيتين أخريين لازمتين لهذا الغرض..... 4549

إقليما برشيد وتازة. – إخراج قطع أرضية من الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص.

مرسوم رقم 2.11.362 صادر في 18 من رمضان 1432 (19 أغسطس 2011) يقضي بإخراج القطعة الأرضية رقم (P1) المتأصلة من الرسم العقاري رقم C/35608 من الملك العام للدولة وبضمها إلى ملكها الخاص بإقليم برشيد..... 4550

مرسوم رقم 2.11.363 صادر في 18 من رمضان 1432 (19 أغسطس 2011) يقضي بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك مسلك عمومي يخترق الرسمين العقاريين رقمي 38/31031 و 38/31147 من الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص بعمالة الصخيرات – تمارة..... 4552

مرسوم رقم 2.11.364 صادر في 18 من رمضان 1432 (19 أغسطس 2011) يقضي بإخراج قطعة أرضية غير محفظة متأصلة من متروك الطريق الثانوية رقم 312 من الملك العام للدولة وبضمها إلى ملكها الخاص بإقليم تازة..... 4552

الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لسيدي بوتميم بإقليم الحسيمة.

مرسوم رقم 2.11.511 صادر في 10 شوال 1432 (9 سبتمبر 2011) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لسيدي بوتميم بإقليم الحسيمة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 4553

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.02.47 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاقية رقم 154 بشأن تشجيع المفاوضة الجماعية المعتمدة من طرف المؤتمر الدولي للشغل في دورته السابعة والستين المنعقدة بجنيف في 19 يونيو 1981.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية رقم 154 بشأن تشجيع المفاوضة الجماعية المعتمدة من طرف المؤتمر الدولي للشغل في دورته السابعة والستين المنعقدة بجنيف في 19 يونيو 1981 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة، الموقع بجنيف في 23 أبريل 2009،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية رقم 154 بشأن تشجيع المفاوضة الجماعية المعتمدة من طرف المؤتمر الدولي للشغل في دورته السابعة والستين المنعقدة بجنيف في 19 يونيو 1981.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

مـــــــــــؤتمـــــــــر العمل الدولـــــــــي

الاتفاقية 154

اتفاقية بشأن تشجيع المفاوضة الجماعية
اعتمدهـا المؤتمر في دورته السابعـــة والستيـــن
جنيـــف , 19 حـــزيـــران / يونيه 1981

اتفاقية بشأن تشجيع المفاوضة الجماعية

ان المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية .

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف , وعقد دورته السابعة والستين في 3 حزيران / يونيه 1981 .

وإذا يؤكد من جديد الفقرة من إعلان فيلاد لفيا التي تعترف ب " الالتـــزام الرسمي لمنظمة العمل الدولية بأن تعزز بين أمم العالم برامج مـــن شأنها أن تحقيق ... الاعتراف الفعلي بحق المفاوضة الجماعية "إذا يشير الى أن هذا المبدأ " ينطبق تماما على جميع الشعوب في كل مكان ".

وإذ يضع في الاعتبار الاهمية الرئيسية للمعايير الدولية المتضمنة فـــي الاتفاقية بشأن الحرية النقابية وحماية الحق في التنظيم النقابـــي, 1948 , والاتفاقية بشأن الحق في التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية 1949 , والتوصية بشأن الاتفاقيات الجماعية , 1951 , والتوصية بشأن التوفيق والتحكيم الطوعي , 1951 , والاتفاقية والتوصية بشأن علاقات العمل (في الخدمة العامة) , 1978 , والاتفاقية والتوصية بشأن ادارة العمل 1978 ,

وإذ يرى من المرغوب فيه أن يبذل مزيد من الجهود لتحقيق أهداف هـــذه المعايير , وبصورة خاصة , المبادئ العامة الواردة في المادة 4من الاتفاقية بشأن الحق في التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية , 1949 , وفـــي الفقرة 1 من التوصية بشأن الاتفاقيات الجماعية .

وإذ يرى بناء على ذلك أنه ينبغي استكمال هذه المعايير بتدابير ملائمة توضع على أساسها وتستهدف تشجيع المفاوضة الجماعية الحرة والطوعية

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بتشجيع المفاوضة الجماعية التي تشكل البند الرابع من جدول أعمال الدورة .

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم التاسع عشر من حزيران / يونيه عام واحد وثمانين وتسعمائة وألف ، الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية بشأن المفاوضة الجماعية ، 1981 .

الجزء الاول – النطاق والتعاريف

المادة 1

1 – تنطبق هذه الاتفاقية على جميع فروع النشاط الاقتصادي .

2 – يجوز أن تحدد القوانين أو اللوائح أو الممارسات الوطنية مدى انطباق الضمانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على القوات المسلحة والشرطة .

3 – يجوز أن تحدد القوانين أو اللوائح أو الممارسات الوطنية طرائق خاصة لتطبيق هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالخدمة العامة .

المادة 2

لاغراض هذه الاتفاقية ، تشمل عبارة " المفاوضة الجماعية " جميع المفاوضات التي تجرى بين صاحب عمل ، أو مجموعة من أصحاب العمل أو منظمة أصحاب عمل أو أكثر ، من جهة ، ومنظمة عمال أو أكثر من جهة أخرى ، من أجل :

(أ) تحديد شروط العمل وأحكام الاستخدام ، و / أو

(ب) تنظيم العلاقات بين أصحاب العمل والعمال ، و/أو

(ج) تنظيم العلاقات بين أصحاب العمل أو منظماتهم ومنظمة أو منظمات عمال .

المادة 3

1 – يجوز ، في حالة اعتراف القانون الوطني أوالممارسات الوطنية بوجود ممثلين للعمال كما هو معرف في المادة 3 ، الفقرة الفرعية (ب) ، من

الاتفاقية بشأن ممثلي العمال , 1971 , أن يحدد القانون الوطني أو الممارسات الوطنية مدى شمول عبارة " المفاوضة الجماعية " أيضا , لاغراض هذه الاتفاقية للمفاوضات مع هؤلاء الممثلين .

2 - تتخذ , في حالة شمول عبارة " المفاوضة الجماعية " أيضا المفاوضات مع ممثلي العمال المشار اليهم في تلك الفقرة ,وفقا للفقرة 1 من هذه المادة , كلما اقتضى الامر , التدابير اللازمة لتأمين عدم استخدام وجود هؤلاء الممثلين في إضعاف مكانة منظمات العمال المعنية .

الجزء الثاني - طرائق التطبيق

المادة 4

تنفذ أحكام هذه الاتفاقية بموجب القوانين أو اللوائح القانونية وذلك مالم تكن هذه الاحكام نافذة عن طريق اتفاقات جماعية أوقرارات تحكيمية , أو عن أى طريق آخر يتفق والممارسات الوطنية .

الجزء الثالث - تشجيع المفاوضة الجماعية

المادة 5

1 - تتخذ تدابير تتوافق مع الظروف الوطنية من أجل تشجيع المفاوضة الجماعية .

2 - تكون أهداف التدابير المشار اليها في الفقرة 1 من هذه المادة كما يلي :

(أ) تيسير امكانية المفاوضة الجماعية لجميع أصحاب العمل وكافة مجموعات العمال في فروع الانشطة التي تغطيها هذه الاتفاقية :

(ب) شمول المفاوضة الجماعية تدريجيا لجميع المسائل المتضمنة في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من المادة 2 من هذه الاتفاقية :

(ج) تشجيع وضع قواعد اجرائية متفق عليها بين منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال :

(د) عدم اعاقة المفاوضة الجماعية بسبب عدم وجود قواعد لتنظم الاجراء الواجب اتباعه أو بسبب عدم كفاية أو عدم ملاءمة مثل هذه القواعد ,

(هـ) تشكيل هيئات ووضع اجراءات لتسوية خلافات العمل بصورة تساعد على تعزيز المفاوضة الجماعية .

المـــــادة 6

لاتحول أحكام هذه الاتفاقية دون تنفيذ نظم العلاقات المهنية التي تجرى فيها المفاوضة الجماعية في اطار الية أو مؤسسات للتوفيق و/أو التحكيم التي تشترك فيها الاطراف في عملية المفاوضة الجماعية طوعا .

المـــــادة 7

تكون التدابير التي تتخذها السلطات العامة لتشجيع وتعزيز تنمية المفاوضة الجماعية موضع استشارات مسبقة , وكلما أمكن , اتفاقات بين منظمة أصحاب العمل ومنظمات العمال .

المـــــادة 8

لاتوضع التدابير المتخذة من أجل تعزيز المفاوضة الجماعية ولاتنفذ بطريقة تعوق حرية المفاوضة الجماعية .

الجزء الرابع ـ أحكام نهائية

المـــــادة 9

لاتمثل هذه الاتفاقية مراجعة لاية اتفاقية أو توصية موجودة حاليا .

المـــــادة 10

تبلغ التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية الى مدير عام مكتب العمل الدولي للتسجيل .

المـــــادة 11

1 ـ لاتلزم هذه الاتفاقية الا الأعضاء منظمة العمل الدولية الذين سجلت تصديقاتهم لدى المدير العام ؛

2 ـ وتصبح نافذة بعد انقضاء اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديقي عضوين لدى المدير العام .

3 ـ بعدئذ ، تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لاى عضو بعد انقضاء اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديقه .

المادة 12

1 ـ يجوز لاى عضو صدق على هذه الاتفاقية أن ينقضها بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية لاول مرة ، بمستند يرسله الى مدير عام مكتب العمل الدولي للتسجيل . ولايكون هذا النقض نافذا الا بعد انقضاء سنة من تاريخ تسجيله .

2 ـ كل عضو صدق على هذه الاتفاقية ولم يستعمل حقه في النقض المنصوص عليه في هذه المادة ، أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفترة السابقة ، يظل ملتزما بها لمدة عشر سنوات أخرى ، وبعئذ ، يجوز له ان ينقض هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة عشر سنوات وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة 13

1 ـ يخطر مدير عام مكتب العمل الدولي جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والنقوض التي يبلغه اياها أعضاء المنظمة .

2 ـ يسترعي المدير العام نظر أعضاء المنظمة ، لدى اخطارهم بتسجيل التصديق الثاني المبلغ به ، الى التاريخ الذي تصبح فيه الاتفاقية نافذة .

المادة 14

يبلغ مدير عام مكتب العمل الدولي الامين العام للامم المتحدة للتسجيل وفقا للمادة 102 من ميثاق الامم المتحدة ، التفاصيل الكاملة لجميع التصديقات ومستندات النقض التي تسجل لديه وفقا لاحكام المواد السابقة

المادة 15

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ضرورة لذلك ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية وينظر فيما إذا كان هناك داع لتسجيل موضوع مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر

المـــــــادة 16

1 – اذا حدث أن اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تراجع هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا , ومالم تنص الاتفاقية الجديدة على غير ذلك –

(أ) يؤدى تصديق أى عضو على الاتفاقية المراجعة الجديدة , بقوة القانون , الى نقض هذه الاتفاقية فورا , على الرغم من المادة 12 أعلاه , شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة قد أصبحت نافذة ,

(ب) يتوقف عرض هذه الاتفاقية لتصديق الاعضاء عليها ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة .

2 – تظل هذه الاتفاقية , على أى حال , نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للاعضاء الذين صدقوا عليها ولم يصدقوا على الاتفاقية المراجعة .

المـــــــادة 17

الصيغتان الانكليزية والفرنسية لنص هذه الاتفاقية متساويتان في الحجية .

ظهير شريف رقم 1.08.143 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 13 ديسمبر 2006 والبروتوكول الاختياري.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 13 ديسمبر 2006 وعلى البروتوكول الاختياري ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية والبروتوكول المذكورين، الموقع بنيويورك في 8 أبريل 2009،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 13 ديسمبر 2006 والبروتوكول الاختياري.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

(أ) إذ تشير إلى المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة التي تعترف بما لجميع أفراد الأسرة الإنسانية من كرامة وقيم متأصلة وحقوق متساوية غير قابلة للتصرف كأساس للحرية والعدالة والسلام في العالم ؛

(ب) وإذ تعترف بأن الأمم المتحدة قد أعلنت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل فرد، دون تمييز من أي نوع، الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في تلك الصكوك ووافقت على ذلك ؛

(ج) وإذ تؤكد من جديد الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتعاضدها وضرورة ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بهذه الحقوق بشكل كامل ودون تمييز ؛

(د) وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ؛

(ه) وإذ تدرك أن الإعاقة تشكل مفهوما لا يزال قيد التطور وأن الإعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة، والحواجز في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين ؛

(و) وإذ تعترف بأهمية المبادئ، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسات الواردة في برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وفي القواعد الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة في تعزيز وصياغة وتقييم السياسات والخطط والبرامج والإجراءات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لزيادة تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة.

(ز) وإذ تؤكد أهمية إدماج قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة ذات الصلة ؛

(ح) وإذ تعترف أيضا بأن التمييز ضد أي شخص على أساس الإعاقة يمثل انتهاكا للكرامة والقيمة المتأصلتين للفرد ؛

(ط) وإذ تعترف كذلك بتنوع الأشخاص ذوي الإعاقة ؛

(ي) وإذ تقر بالحاجة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم أولئك الذين يحتاجون دعما أكثر تركيزا ؛

(ك) وإذ يساورها القلق لأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بالرغم من مختلف هذه الصكوك والعهود، لا يزالون يواجهون في جميع أنحاء العالم حواجز تعترض مشاركتهم كأعضاء في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين وانتهاكات لحقوق الإنسان المكفولة لهم ؛

(ل) وإذ تقر بأهمية التعاون الدولي في تحسين الظروف المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة في كل البلدان، وبخاصة في البلدان النامية ؛

(م) وإذ تعترف بالمساهمة القيّمة الحالية والمحتملة للأشخاص ذوي الإعاقة في تحقيق رفاه مجتمعاتهم وتنوعها عموما، وبأن تشجيع تمتعهم بصورة كاملة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومشاركتهم الكاملة سيفضي إلى زيادة الشعور بالانتماء وتحقيق تقدم كبير في التنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع والقضاء على الفقر ؛

(ن) وإذ تعترف بأهمية تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة باستقلالهم الذاتي واعتمادهم على أنفسهم، بما في ذلك حرية تحديد خياراتهم بأنفسهم ؛

(س) وإذ ترى أنه ينبغي أن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة فرصة المشاركة بفعالية في عمليات اتخاذ القرارات بشأن السياسات والبرامج، بما في ذلك تلك التي تهمهم مباشرة ؛

(ع) وإذ يساورها القلق إزاء الظروف الصعبة التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة الذين يتعرضون لأشكال متعددة أو مشددة من التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغيره من الآراء أو الأصل الوطني أو العرقي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو السن أو أي مركز آخر ؛

(ف) وإذ تعترف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة غالبا ما يواجهن خطرا أكبر في التعرض، سواء داخل المنزل أو خارجه، للعنف أو الإصابة أو الاعتداء، والإهمال أو المعاملة غير اللائقة، وسوء المعاملة أو الاستغلال ؛

(ص) وإذ تعترف بأنه ينبغي أن يتمتع الأطفال ذوو الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين، وإذ تشير إلى الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل تحقيقا لتلك الغاية ؛

(ق) وإذ تؤكد الحاجة إلى إدماج منظور جنساني في جميع الجهود الرامية إلى تشجيع تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

(ر) وإذ تبرز أن أكثرية الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في ظروف يسودها الفقر، وإذ تقر في هذا الصدد بالحاجة الملحة إلى تخفيف ما للفقر من تأثير سلبي على الأشخاص ذوي الإعاقة ؛

(ش) وإذ تضع في اعتبارها أن توفر أوضاع يسودها السلام والأمن على أساس الاحترام التام للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة واحترام صكوك حقوق الإنسان السارية من الأمور التي لا غنى عنها لتوفير الحماية الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما في حالات النزاع المسلح والاحتلال الأجنبي ؛

(ت) وإذ تعترف بما لإمكانية الوصول إلى البيئة المادية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وخدمات الصحة والتعليم والإعلام والاتصال من أهمية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

(ث) وإذ تدرك أن الفرد، الذي يتحمل واجبات تجاه الأفراد الآخرين والمجتمع الذي ينتمي إليه، تقع على عاتقه مسؤولية السعي من أجل تعزيز الحقوق المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وإعمال تلك الحقوق ؛

(خ) واقتناعا منها بأن الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع وأنها تستحق الحماية من جانب المجتمع والدولة، وأن الأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد أسرهم ينبغي أن يحصلوا على الحماية والمساعدة اللازمتين لتمكين الأسر من المساهمة في التمتع الكامل على قدم المساواة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ؛

(ذ) واقتناعا منها بأن اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم ستقدم مساهمة جوهرية في تدارك الحرمان الاجتماعي البالغ للأشخاص ذوي الإعاقة، وستشجع مشاركتهم في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس تكافؤ الفرص، سواء في البلدان النامية أو البلدان المتقدمة النمو،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة 1

الغرض

الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة.

ويشمل مصطلح «الأشخاص ذوي الإعاقة» كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة 2

التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية :

«الاتصال» يشمل اللغات وعرض النصوص، وطريقة برايل، والاتصال عن طريق اللمس، وحروف الطباعة الكبيرة، والوسائط المتعددة الميسورة الاستعمال، فضلا عن أساليب ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، الخطية والسمعية، وباللغة المبسطة والقراءة بواسطة البشر، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصال الميسورة الاستعمال.

«اللغة» تشمل لغة الكلام ولغة الإشارة وغيرها من أشكال اللغات غير الكلامية.

«التمييز على أساس الإعاقة» يعني أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين، في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي ميدان آخر. ويشمل جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة.

«الترتيبات التيسيرية المعقولة» تعني التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئا غير متناسب أو غير ضروري، والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة، لكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها.

«التصميم العام» يعني تصميم المنتجات والبيئات والبرامج والخدمات لكي يستعملها جميع الناس، بأكبر قدر ممكن، دون حاجة إلى تكييف أو تصميم متخصص. ولا يستبعد «التصميم العام» الأجهزة المعينة لفئات معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة حيثما تكون هناك حاجة إليها.

المادة 3

مبادئ عامة

فيما يلي مبادئ هذه الاتفاقية :

(أ) احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم ؛

(ب) عدم التمييز ؛

(ج) كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع ؛

(د) احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية ؛

(ه) تكافؤ الفرص ؛

(و) إمكانية الوصول ؛

(ز) المساواة بين الرجل والمرأة ؛

(ح) احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.

المادة 4

الالتزامات العامة

1- تتعهد الدول الأطراف بكفالة وتعزيز إعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة. وتحقيقا لهذه الغاية، تتعهد الدول الأطراف بما يلي :

(أ) اتخاذ جميع التدابير الملائمة، التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير، لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية ؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما فيها التشريع، لتعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزا ضد الأشخاص ذوي الإعاقة ؛

(ج) مراعاة حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع السياسات والبرامج ؛

(د) الامتناع عن القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض وهذه الاتفاقية وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق معها ؛

(ه) اتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة ؛

(و) إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للسلع والخدمات والمعدات والمرافق المصممة تصميما عاما، كما تحددها المادة 2 من هذه الاتفاقية، والتي يفترض أن تحتاج إلى أدنى حد ممكن من المواءمة وإلى أقل التكاليف لتلبية الاحتياجات المحددة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجيع توفيرها واستعمالها، وتعزيز التصميم العام لدى وضع المعايير والمبادئ التوجيهية ؛

(ز) إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للتكنولوجيات الجديدة، وتعزيز توفيرها واستعمالها، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصال، والوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المعينة الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة، مع إيلاء الأولوية للتكنولوجيات المتاحة بأسعار معقولة ؛

(ح) توفير معلومات سهلة المنال للأشخاص ذوي الإعاقة بشأن الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المُعينة، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة، فضلا عن أشكال المساعدة الأخرى، وخدمات ومرافق الدعم ؛

(ط) تشجيع تدريب الأخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية لتحسين توفير المساعدة والخدمات التي تكفلها تلك الحقوق.

2- فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة بأقصى ما تتيحه الموارد المتوافرة لديها، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي، للتوصل تدريجيا إلى إعمال هذه الحقوق إعمالا تاما، دون الإخلال بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية والواجبة التطبيق فورا، وفقا للقانون الدولي.

3- تتشاور الدول الأطراف تشاورا وثيقا مع الأشخاص ذوي الإعاقة بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، بشأن وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، وفي عمليات صنع القرار الأخرى بشأن المسائل التي تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإشراكهم فعليا في ذلك.

4- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي حكم يتيح على نحو أوفى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد يرد في قانون دولة طرف أو في القانون الدولي المعمول به في تلك الدولة. ولا يجوز فرض أي تقييد أو انتقاص لأي حق من حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها أو القائمة في أي دولة طرف في هذه الاتفاقية، عملا بقانون أو اتفاقية أو لائحة أو عرف بحجة أن هذه الاتفاقية لا تعترف بهذه الحقوق والحريات أو تعترف بها في نطاق أضيق.

5- يمتد سريان أحكام هذه الاتفاقية إلى جميع أجزاء الدول الاتحادية دون أي قيود أو استثناءات.

المادة 5

المساواة وعدم التمييز

1- تقر الدول الأطراف بأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون وبمقتضاه ولهم الحق دون أي تمييز وعلى قدم المساواة في الحماية والفائدة اللتين يوفرهما القانون ؛

2- تحظر الدول الأطراف أي تمييز على أساس الإعاقة وتكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحماية القانونية المتساوية والفعالة من التمييز على أي أساس ؛

3- تتخذ الدول الأطراف، سعيا لتعزيز المساواة والقضاء على التمييز، جميع الخطوات المناسبة لكفالة توافر الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة ؛

4 - لا تعتبر التدابير المحددة الضرورية للتعجيل بالمساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة أو تحقيقها تمييزا بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية.

المادة 6

النساء ذوات الإعاقة

1- تقر الدول الأطراف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، وأنها ستتخذ في هذا الصدد التدابير اللازمة لضمان تمتعهن تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة لكفالة التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة، بغرض ضمان ممارستها حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في هذه الاتفاقية والتمتع بها.

المادة 7

الأطفال ذوو الإعاقة

1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال ؛

2- يكون توخي أفضل مصلحة للطفل، في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة، اعتبارا أساسيا ؛

3- تكفل الدول الأطراف تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعبير بحرية عن آرائهم في جميع المسائل التي تمسهم مع إيلاء الاهتمام الواجب لآرائهم هذه وفقا لسنهم ومدى نضجهم، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال وتوفير المساعدة على ممارسة ذلك الحق، بما يتناسب مع إعاقتهم وسنهم.

المادة 8

إذكاء الوعي

1 - تتعهد الدول الأطراف باعتماد تدابير فورية وفعالة وملائمة من أجل :

(أ) إذكاء الوعي في المجتمع بأسره بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك على مستوى الأسرة، وتعزيز احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم ؛

(ب) مكافحة القوالب النمطية وأشكال التحيز والممارسات الضارة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها تلك القائمة على الجنس والسن، في جميع مجالات الحياة ؛

(ج) تعزيز الوعي بقدرات وإسهامات الأشخاص ذوي الإعاقة.

2 - وتشمل التدابير الرامية إلى تحقيق ذلك ما يلي :

(أ) بدء ومتابعة تنظيم حملات فعالة للتوعية العامة تهدف إلى :

°1 - تعزيز تقبل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ؛

°2- نشر تصورات إيجابية عن الأشخاص ذوي الإعاقة، ووعي اجتماعي أعمق بهم ؛

°3 - تشجيع الاعتراف بمهارات وكفاءات وقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة، وإسهاماتهم في مكان العمل وسوق العمل ؛

(ب) تعزيز تبني موقف يتسم باحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مستويات نظام التعليم، بما في ذلك لدى جميع الأطفال منذ حداثة سنهم ؛

(ج) تشجيع جميع أجهزة وسائل الإعلام على عرض صورة للأشخاص ذوي الإعاقة تتفق والغرض من هذه الاتفاقية ؛

(د) تشجيع تنظيم برامج تدريبية للتوعية بالأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم.

المادة 9

إمكانية الوصول

1- لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، في المناطق الحضرية والريفية على السواء. وهذه التدابير، التي يجب أن تشمل تحديد العقبات والمعوقات أمام إمكانية الوصول وإزالتها، تنطبق بوجه خاص على ما يلي :

(أ) المباني والطرق ووسائل النقل والمرافق الأخرى داخل البيوت وخارجها، بما في ذلك المدارس والمساكن والمرافق الطبية وأماكن العمل ؛

(ب) المعلومات والاتصالات والخدمات الأخرى، بما فيها الخدمات الإلكترونية وخدمات الطوارئ.

2 - تتخذ الدول الأطراف أيضا التدابير المناسبة الرامية إلى :

(أ) وضع معايير دنيا ومبادئ توجيهية لتهيئة إمكانية الوصول إلى المرافق والخدمات المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، ونشر هذه المعايير والمبادئ ورصد تنفيذها ؛

(ب) كفالة أن تراعي الكيانات الخاصة التي تعرض مرافق وخدمات متاحة لعامة الجمهور أو مقدمة إليه جميع جوانب إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها ؛

(ج) توفير التدريب للجهات المعنية بشأن المسائل المتعلقة بإمكانية الوصول التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة ؛

(د) توفير لافتات بطريقة برايل وبأشكال يسهل قراءتها وفهمها في المباني العامة والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور ؛

(ه) توفير أشكال من المساعدة البشرية والوسطاء، بمن فيهم المرشدون والقراء والأخصائيون المفسرون للغة الإشارة، لتيسير إمكانية الوصول إلى المباني والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور ؛

(و) تشجيع أشكال المساعدة والدعم الأخرى للأشخاص ذوي الإعاقة لضمان حصولهم على المعلومات ؛

(ز) تشجيع إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال الجديدة، بما فيها شبكة الإنترنت ؛

(ح) تشجيع تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع تكنولوجيات ونظم معلومات واتصالات يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها، في مرحلة مبكرة، كي تكون هذه التكنولوجيات والنظم في المتناول بأقل تكلفة.

المادة 10

الحق في الحياة

تؤكد الدول الأطراف من جديد أن لكل إنسان الحق الأصيل في الحياة وتتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة فعليا بهذا الحق على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة 11

حالات الخطر والطوارئ الإنسانية

تتعهد الدول الأطراف وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي، بما فيها القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية.

المادة 12

الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون

1 ـ تؤكد الدول الأطراف من جديد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتراف بهم في كل مكان كأشخاص أمام القانون ؛

2ـ تقر الدول الأطراف بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بأهلية قانونية على قدم المساواة مع آخرين في جميع مناحي الحياة ؛

3 ـ تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوفير إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم الذي قد يتطلبونه أثناء ممارسة أهليتهم القانونية ؛

4 ـ تكفل الدول الأطراف أن توفر جميع التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية الضمانات المناسبة والفعالة لمنع إساءة استعمال هذه التدابير وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتكفل هذه الضمانات أن تحترم التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية حقوق الشخص المعني وإرادته وأفضلياته، وأن تكون مجردة من تضارب المصالح ومن التأثير الذي لا مسوغ له، ومتناسبة ومتماشية مع ظروف الشخص، وتسري في أقصر مدة ممكنة، وتخضع لمراجعة منتظمة من جانب سلطة مختصة ومستقلة ومحايدة أو من جانب هيئة قضائية. وتكون هذه الضمانات متناسبة مع القدر الذي تؤثر به التدابير في حقوق الشخص ومصالحه ؛

5 ـ رهنا بأحكام هذه المادة، تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة والفعالة لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة، على أساس المساواة، في ملكية أو وراثة الممتلكات وإدارة شؤونهم المالية وإمكانية حصولهم، مساواة بغيرهم، على القروض المصرفية والرهون وغيرها من أشكال الائتمان المالي، وتضمن عدم حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل تعسفي من ممتلكاتهم.

المادة 13

إمكانية اللجوء إلى القضاء

1ـ تكفل الدول الأطراف سبلا فعالة للأشخاص ذوي الإعاقة للجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك من خلال توفير التيسيرات الإجرائية التي تتناسب مع أعمارهم، بغرض تيسر دورهم الفعال في المشاركة المباشرة وغير المباشرة، بما في ذلك بصفتهم شهودا، في جميع الإجراءات القانونية، بما فيها مراحل التحقيق والمراحل التمهيدية الأخرى ؛

2 ـ لكفالة إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء فعليا، تشجع الدول الأطراف التدريب المناسب للعاملين في مجال إقامة العدل، ومن ضمنهم الشرطة وموظفو السجون.

المادة 14

حرية الشخص وأمنه

1ـ تكفل الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين :

(أ) التمتع بالحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي ؛

(ب) عدم حرمانهم من حريتهم بشكل غير قانوني أو بشكل تعسفي وأن يكون أي حرمان من الحرية متسقا مع القانون، وألا يكون وجود الإعاقة مبررا بأي حال من الأحوال لأي حرمان من الحرية ؛

2 ـ تكفل الدول الأطراف في حالة حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حريتهم، نتيجة أي إجراءات، أن يخول لهم، على قدم المساواة مع غيرهم، ضمانات وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن يعاملوا وفقا لأهداف ومبادئ هذه الاتفاقية، بما في ذلك توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لهم.

المادة 15

عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

1 ـ لا يعرض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبشكل خاص لا يعرض أي شخص لإجراء التجارب الطبية والعلمية عليه دون موافقته بكامل حريته ؛

2ـ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة 16

عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء

1ـ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية وغيرها من التدابير المناسبة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، داخل منازلهم وخارجها على السواء، من جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء، بما في ذلك جوانبها القائمة على نوع الجنس ؛

2 ـ تتخذ الدول الأطراف أيضا جميع التدابير المناسبة لمنع جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء بكفالة أمور منها توفير أشكال مناسبة من المساعدة والدعم للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم ومقدمي الرعاية لهم تراعي نوع جنس الأشخاص ذوي الإعاقة وسنهم، بما في ذلك عن طريق توفير المعلومات والتثقيف بشأن كيفية تجنب حالات الاستغلال والعنف والاعتداء والتعرف عليها والإبلاغ عنها. وتكفل الدول الأطراف أن يراعى في توفير خدمات الحماية سن الأشخاص ذوي الإعاقة ونوع جنسهم وإعاقتهم ؛

3ـ تكفل الدول الأطراف قيام سلطات مستقلة برصد جميع المرافق والبرامج المعدّة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة رصدا فعالا للحيلولة دون حدوث جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء ؛

4 ـ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتشجيع استعادة الأشخاص ذوي الإعاقة عافيتهم البدنية والإدراكية والنفسية، وإعادة تأهيلهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع عندما يتعرضون لأي شكل من أشكال الاستغلال أو العنف أو الاعتداء، بما في ذلك عن طريق توفير خدمات الحماية لهم. وتتحقق استعادة العافية وإعادة الإدماج في بيئة تعزز صحة الفرد ورفاهيته واحترامه لنفسه وكرامته واستقلاله الذاتي وتراعي الاحتياجات الخاصة بكل من نوع الجنس والسن ؛

5ـ تضع الدول الأطراف تشريعات وسياسات فعالة، من ضمنها تشريعات وسياسات تركز على النساء والأطفال، لكفالة التعرف على حالات الاستغلال والعنف والاعتداء التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة والتحقيق فيها، وعند الاقتضاء، المقاضاة عليها.

المادة 17

حماية السلامة الشخصية

لكل شخص ذي إعاقة الحق في احترام سلامته الشخصية والعقلية على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة 18

حرية التنقل والجنسية

1 ـ تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بحرية التنقل، وحرية اختيار مكان إقامتهم والحصول على الجنسية، على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بما يلي :

(أ) الحق في الحصول على الجنسية وتغييرها وعدم حرمانهم من جنسيتهم تعسفا أو على أساس الإعاقة ؛

(ب) عدم حرمانهم على أساس الإعاقة من إمكانية حيازة وامتلاك واستعمال وثائق جنسياتهم أو وثائق أخرى لإثبات الهوية أو اللجوء إلى عمليات أخرى مناسبة، مثل إجراءات الهجرة، قد تستدعيها الضرورة لتيسير ممارسة الحق في حرية التنقل ؛

(ج) الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلدهم ؛

(د) عدم حرمانهم تعسفا أو على أساس الإعاقة من حق دخول بلدهم.

2ـ يسجل الأطفال ذوو الإعاقة فور ولادتهم ويكون لهم منذئذ الحق في الحصول على اسم والحق في اكتساب الجنسية والحق بقدر الإمكان في أن يعرفوا والديهم وأن يتمتعوا برعايتهم.

المادة 19

العيش المستقل والإدماج في المجتمع

تقر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، مساواة بغيرهم، في العيش في المجتمع، بخيارات مساوية لخيارات الآخرين، وتتخذ تدابير فعالة ومناسبة لتيسير تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل بحقهم وإدماجهم ومشاركتهم بصورة كاملة في المجتمع. ويشمل ذلك كفالة ما يلي :

(أ) إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة في أن يختاروا مكان إقامتهم ومحل سكناهم والأشخاص الذين يعيشون معهم على قدم المساواة مع الآخرين وعدم إجبارهم على العيش في إطار ترتيب معيشي خاص ؛

(ب) إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على طائفة من خدمات المؤازرة في المنزل وفي محل الإقامة وغيرها من الخدمات المجتمعية، بما في ذلك المساعدة الشخصية الضرورية لتيسير عيشهم وإدماجهم في المجتمع، ووقايتهم من الانعزال أو الانفصال عنه ؛

(ج) استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، من الخدمات والمرافق المجتمعية المتاحة لعامة الناس، وضمان استجابة هذه الخدمات لاحتياجاتهم.

المادة 20

التنقل الشخصي

تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة حرية التنقل بأكبر قدر ممكن من الاستقلالية، بما في ذلك ما يلي :

(أ) تيسير حرية تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة بالطريقة وفي الوقت اللذين يختارونهما وبتكلفة في متناولهم ؛

(ب) تيسير حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على ما يتسم بالجودة من الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والتكنولوجيات المعينة وأشكال من المساعدة البشرية والوسطاء، بما في ذلك جعلها في متناولهم من حيث التكلفة ؛

(ج) توفير التدريب للأشخاص ذوي الإعاقة والمتخصصين العاملين معهم على مهارات التنقل ؛

(د) تشجيع الكيانات الخاصة التي تنتج الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والأجهزة والتكنولوجيات المعينة على مراعاة جميع الجوانب المتعلقة بتنقل الأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة 21

حرية التعبير والرأي والحصول على معلومات

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة التي تكفل ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم في حرية التعبير والرأي، بما في ذلك الحق في طلب معلومات وأفكار، وتلقيها، والإفصاح عنها، على قدم المساواة مع الآخرين، وعن طريق جميع وسائل الاتصال التي يختارونها بأنفسهم، على النحو المعرف في المادة 2 من هذه الاتفاقية، بما في ذلك ما يلي :

(أ) تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بمعلومات موجهة لعامة الناس باستعمال الأشكال والتكنولوجيات السهلة المنال والملائمة لمختلف أنواع الإعاقة في الوقت المناسب وبدون تحميل الأشخاص ذوي الإعاقة تكلفة إضافية ؛

(ب) قبول وتيسير قيام الأشخاص ذوي الإعاقة في معاملتهم الرسمية باستعمال لغة الإشارة وطريقة برايل وطرق الاتصال المعززة البديلة وجميع وسائل وطرق وأشكال الاتصال الأخرى سهلة المنال التي يختارونها بأنفسهم ؛

(ج) حث الكيانات الخاصة التي تقدم خدمات إلى عامة الناس، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت، على تقديم معلومات وخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة بأشكال سهلة المنال والاستعمال ؛

(د) تشجيع وسائط الإعلام الجماهيري، بما في ذلك مقدمي المعلومات عن طريق شبكة الإنترنت، على جعل خدماتها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة ؛

(ه) الاعتراف بلغات الإشارة وتشجيع استخدامها.

المادة 22

احترام الخصوصية

1- لا يجوز تعريض أي شخص ذي إعاقة، بصرف النظر عن مكان إقامته أو ترتيبات معيشته، لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو أي نوع آخر من وسائل الاتصال التي يستعملها، ولا للتهجم غير المشروع على شرفه وسمعته. ولجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في حماية القانون لهم من أي تدخل أو تهجم من هذا القبيل ؛

2- تقوم الدول الأطراف بحماية خصوصية المعلومات المتعلقة بالشؤون الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة وبصحتهم وإعادة تأهيلهم على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة 23

احترام البيت والأسرة

1- تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المسائل ذات الصلة بالزواج والأسرة والوالدية والعلاقات، وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وذلك من أجل كفالة ما يلي :

(أ) حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين هم في سن الزواج في التزوج وتأسيس أسرة برضا معتزمي الزواج رضا تاما لا إكراه فيه ؛

(ب) الاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ قرار حر ومسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يودون إنجابهم وفترة التباعد بينهم وفي الحصول على المعلومات والتثقيف في مجالي الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة بما يتناسب مع سنهم، وتوفير الوسائل الضرورية لتمكينهم من ممارسة هذه الحقوق ؛

(ج) حق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الأطفال، في الحفاظ على خصوبتهم على قدم المساواة مع الآخرين.

2- تكفل الدول الأطراف حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومسؤولياتهم فيما يتعلق بالقوامة على الأطفال أو كفالتهم أو الوصاية عليهم أو تبنيهم أو أية أعراف مماثلة، حيثما ترد هذه المفاهيم في التشريعات الوطنية، وفي جميع الحالات ترجح مصالح الطفل الفضلى. وتقدم الدول الأطراف المساعدات المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينهم من الاضطلاع بمسؤولياتهم في تنشئة الأطفال ؛

3- تكفل الدول الأطراف للأطفال ذوي الإعاقة حقوقا متساوية فيما يتعلق بالحياة الأسرية. وبغية إعمال هذه الحقوق ومنع إخفاء الأطفال ذوي الإعاقة وهجرهم وإهمالهم وعزلهم، تتعهد الدول الأطراف بأن توفر، في مرحلة مبكرة، معلومات وخدمات ومساعدات شاملة للأطفال ذوي الإعاقة ولأسرهم ؛

4- تكفل الدول الأطراف عدم فصل أي طفل عن أبويه رغما عنهما، إلا إذا قررت سلطات مختصة، رهنا بمراجعة قضائية، ووفقا للقوانين والإجراءات السارية عموما، أن هذا الفصل ضروري لمصلحة الطفل الفضلى. ولا يجوز بحال من الأحوال أن يُفصل الطفل عن أبويه بسبب إعاقة للطفل أو أحد الأبوين أو كليهما ؛

5- تتعهد الدول الأطراف في حالة عدم قدرة الأسرة المباشرة لطفل ذي إعاقة على رعايته بأن تبذل قصارى جهودها لتوفير رعاية بديلة له داخل أسرته الكبرى ، وإن لم يتيسر ذلك فداخل المجتمع المحلي وفي جو أسري.

المادة 24

التعليم

1 - تسلم الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم. ولإعمال هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، تكفل الدول الأطراف نظاما تعليميا جامعا على جميع المستويات وتعلما مدى الحياة موجهين نحو ما يلي :

(أ) التنمية الكاملة للطاقات الإنسانية الكامنة والشعور بالكرامة وتقدير الذات، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتنوع البشري ؛

(ب) تنمية شخصية الأشخاص ذوي الإعاقة ومواهبهم وإبداعهم، فضلا عن قدراتهم العقلية والبدنية، للوصول بها إلى أقصى مدى ؛

(ج) تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الفعالة في مجتمع حر.

2 - تحرص الدول الأطراف في إعمالها هذا الحق على كفالة ما يلي :

(أ) عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من النظام التعليمي العام على أساس الإعاقة، وعدم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الابتدائي أو الثانوي المجاني والإلزامي على أساس الإعاقة ؛

(ب) تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على التعليم المجاني الابتدائي والثانوي، الجيد والجامع، على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيها ؛

(ج) مراعاة الاحتياجات الفردية بصورة معقولة ؛

(د) حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم اللازم في نطاق نظام التعليم العام لتيسير حصولهم على تعليم فعال ؛

(ه) توفير تدابير دعم فردية فعالة في بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي، وتتفق مع هدف الإدماج الكامل.

3 - تمكن الدول الأطراف الأشخاص ذوي الإعاقة من تعلم مهارات حياتية ومهارات في مجال التنمية الاجتماعية لتيسير مشاركتهم الكاملة في التعليم على قدم المساواة مع آخرين بوصفهم أعضاء في المجتمع. وتحقيقا لهذه الغاية، تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة تشمل ما يلي :

(أ) تيسير تعلم طريقة برايل وأنواع الكتابة البديلة، وطرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، ومهارات التوجيه والتنقل، وتيسير الدعم والتوجيه عن طريق الأقران ؛

(ب) تيسير تعلم لغة الإشارة وتشجيع الهوية اللغوية لفئة الصم ؛

(ج) كفالة توفير التعليم للمكفوفين والصم أو الصم المكفوفين، وخاصة الأطفال منهم، بأنسب اللغات وطرق ووسائل الاتصال للأشخاص المعنيين، وفي بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي.

4- وضمانا لإعمال هذا الحق، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوظيف مدرسين، بمن فيهم مدرسون ذوو إعاقة يتقنون لغة الإشارة و/أو طريقة برايل، ولتدريب الأخصائيين والموظفين العاملين في جميع مستويات التعليم. ويشمل هذا التدريب التوعية بالإعاقة واستعمال طرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة المناسبة، والتقنيات والمواد التعليمية لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة ؛

5 - تكفل الدول الأطراف إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم العالي العام والتدريب المهني وتعليم الكبار والتعليم مدى الحياة دون تمييز وعلى قدم المساواة مع آخرين. وتحقيقا لهذه الغاية، تكفل الدول الأطراف توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة 25

الصحة

تعترف الدول الأطراف بأن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة. وتتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة الكفيلة بحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات صحية تراعي الفروق بين الجنسين، بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل الصحي. وتعمل الدول الأطراف بوجه خاص على ما يلي :

(أ) توفير رعاية وبرامج صحية مجانية أو معقولة التكلفة للأشخاص ذوي الإعاقة تعادل في نطاقها ونوعيتها ومعاييرها تلك التي توفرها للآخرين، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وبرامج الصحة العامة للسكان ؛

(ب) توفير ما يحتاج إليه الأشخاص ذوو الإعاقة تحديدا بسبب إعاقتهم من خدمات صحية، تشمل الكشف المبكر والتدخل عند الاقتضاء، وخدمات تهدف إلى التقليل إلى أدنى حد من الإعاقات ومنع حدوث المزيد منها، على أن يشمل ذلك الأطفال وكبار السن ؛

(ج) توفير هذه الخدمات الصحية في أقرب مكان ممكن من مجتمعاتهم المحلية، بما في ذلك في المناطق الريفية ؛

(د) الطلب إلى مزاولي المهن الصحية تقديم رعاية إلى الأشخاص ذوي الإعاقة بنفس جودة الرعاية التي يقدمونها إلى الآخرين، بما في ذلك تقديم هذه الرعاية على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة، من خلال القيام بجملة أمور منها زيادة الوعي بحقوق الإنسان المكفولة للأشخاص

ذوي الإعاقة وكرامتهم واستقلالهم الذاتي واحتياجاتهم من خلال توفير التدريب لهم ونشر معايير أخلاقية تتعلق بالرعاية الصحية في القطاعين العام والخاص ؛

(هـ) حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في توفير التأمين الصحي، والتأمين على الحياة حيثما يسمح القانون الوطني بذلك، على أن يوفرا بطريقة منصفة ومعقولة ؛

(و) منع الحرمان على أساس التمييز من الرعاية الصحية أو الخدمات الصحية أو الغذاء والسوائل بسبب الإعاقة.

المادة 26

التأهيل وإعادة التأهيل

1 ـ تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة، بما في ذلك عن طريق دعم الأقران، لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والمحافظة عليها، وتحقيق إمكاناتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية على الوجه الأكمل، وكفالة إشراكهم ومشاركتهم بشكل تام في جميع نواحي الحياة. وتحقيقا لتلك الغاية، تقوم الدول الأطراف بتوفير خدمات وبرامج شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل وتعزيزها وتوسيع نطاقها، وبخاصة في مجالات الصحة والعمل والتعليم والخدمات الاجتماعية، على نحو يجعل هذه الخدمات والبرامج :

(أ) تبدأ في أقرب مرحلة قدر الإمكان، وتستند إلى تقييم متعدد التخصصات لاحتياجات كل فرد ومَواطن قوته على حدة ؛

(ب) تدعم إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم في المجتمع المحلي وفي جميع نواحي المجتمع، وأن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة على أساس طوعي وفي أقرب مكان ممكن للمجتمعات المحلية، بما في ذلك في المناطق الريفية.

2ـ تشجع الدول الأطراف على وضع برامج التدريب الأولي والمستمر للأخصائيين والموظفين العاملين في مجال تقديم خدمات التأهيل وإعادة التأهيل ؛

3ـ تشجع الدول الأطراف توفر ومعرفة واستخدام الأجهزة والتقنيات المعينة، المصممة للأشخاص ذوي الإعاقة، حسب صلتها بالتأهيل وإعادة التأهيل.

المادة 27

العمل والعمالة

1ـ تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، على قدم المساواة مع الآخرين؛ ويشمل هذا الحق إتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق في عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية في سوق عمل وبيئة عمل منفتحتين أمام الأشخاص ذوي الإعاقة وشاملتين لهم ويسهل انخراطهم فيهما. وتحمي الدول الأطراف إعمال الحق في العمل وتعززه، بما في ذلك حق أولئك الذين تصيبهم الإعاقة خلال عملهم، وذلك عن طريق اتخاذ الخطوات المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات، لتحقيق عدة أهداف منها ما يلي :

(أ) حظر التمييز على أساس الإعاقة فيما يختص بجميع المسائل المتعلقة بكافة أشكال العمالة، ومنها شروط التوظيف والتعيين والعمل، واستمرار العمل، والتقدم الوظيفي، وظروف العمل الآمنة والصحية ؛

(ب) حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظروف عمل عادلة وملائمة، على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك تكافؤ الفرص وتقاضي أجر متساو لقاء القيام بعمل متساوي القيمة، وظروف العمل المأمونة والصحية، بما في ذلك الحماية من التحرش، والانتصاف من المظالم ؛

(ج) كفالة تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم العُمالية والنقابية على قدم المساواة مع الآخرين ؛

(د) تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول بصورة فعالة على البرامج العامة للتوجيه التقني والمهني، وخدمات التوظيف، والتدريب المهني والمستمر ؛

(ه) تعزيز فرص العمل والتقدم الوظيفي للأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، فضلا عن تقديم المساعدة على إيجاد العمل والحصول عليه والمداومة عليه والعودة إليه ؛

(و) تعزيز فرص العمل الحر، ومباشرة الأعمال الحرة، وتكوين التعاونيات، والشروع في الأعمال التجارية الخاصة ؛

(ز) تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام ؛

(ح) تشجيع عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع الخاص من خلال انتهاج سياسات واتخاذ تدابير مناسبة، قد تشمل البرامج التصحيحية، والحوافز، وغير ذلك من التدابير ؛

(ط) كفالة توفير ترتيبات تيسيرية معقولة للأشخاص ذوي الإعاقة في أماكن العمل ؛

(ي) تشجيع اكتساب الأشخاص ذوي الإعاقة للخبرات المهنية في سوق العمل المفتوحة ؛

(ك) تعزيز برامج إعادة التأهيل المهني والوظيفي، والاحتفاظ بالوظائف، والعودة إلى العمل لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة.

2ـ تكفل الدول الأطراف عدم إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة للرق أو العبودية، وحمايتهم على قدم المساواة مع الآخرين، من العمل الجبري أو القسري.

المادة 28

مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية

1ـ تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بمستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم، بما في ذلك ما يكفيهم من الغذاء والملبس والمسكن، وفي مواصلة تحسين ظروف معيشتهم، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز إعماله دون تمييز على أساس الإعاقة ؛

2 ـ تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحماية الاجتماعية، والتمتع بهذا الحق دون تمييز بسبب الإعاقة، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز إعماله، بما في ذلك تدابير ترمي إلى :

(أ) ضمان مساواة الأشخاص ذوي الإعاقة مع الآخرين في فرص الحصول على المياه النقية، وضمان حصولهم على الخدمات والأجهزة المناسبة ذات الأسعار المعقولة، وغير ذلك من المساعدات لتلبية الاحتياجات المرتبطة بالإعاقة ؛

(ب) ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، خصوصا النساء والفتيات وكبار السن، من برامج الحماية الاجتماعية وبرامج الحد من الفقر ؛

(ج) ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في حالة فقر وأسرهم من المساعدة التي تقدمها الدولة لتغطية النفقات المتعلقة بالإعاقة، بما فيها التدريب المناسب وإسداء المشورة والمساعدة المالية والرعاية المؤقتة ؛

(د) ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من برامج الإسكان العام ؛

(ه) ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، من استحقاقات وبرامج التقاعد.

المادة 29

المشاركة في الحياة السياسية والعامة

تضمن الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة الحقوق السياسية وفرصة التمتع بها على أساس المساواة مع الآخرين، وتتعهد بما يلي :

(أ) أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية المشاركة بصورة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الآخرين، إما مباشرة وإما عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية، بما في ذلك كفالة الحق والفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة كي يصوتوا ويُنتخبوا، وذلك بعدة سبل منها :

1) كفالة أن تكون إجراءات التصويت ومرافقه ومواده مناسبة وميسرة وسهلة الفهم والاستعمال ؛

2) حماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت عن طريق الاقتراع السري في الانتخابات والاستفتاءات العامة دون ترهيب، وفي الترشح للانتخابات والتقلد الفعلي للمناصب وأداء جميع المهام العامة في الحكومة على شتى المستويات، وتسهيل استخدام التكنولوجيا المعينة والجديدة حيثما اقتضى الأمر ذلك ؛

3) كفالة حرية تعبير الأشخاص ذوي الإعاقة عن إرادتهم كناخبين، والسماح لهم، عند الاقتضاء، تحقيقا لهذه الغاية، وبناء على طلبهم، باختيار شخص يساعدهم على التصويت ؛

(ب) أن تعمل على نحو فعال من أجل تهيئة بيئة يتسنى فيها للأشخاص ذوي الإعاقة أن يشاركوا مشاركة فعلية وكاملة في تسيير الشؤون العامة، دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وأن تشجع مشاركتهم في الشؤون العامة، بما في ذلك ما يلي :

1) المشاركة في المنظمات والرابطات غير الحكومية المعنية بحياة البلد العامة والسياسية، بما في ذلك أنشطة الأحزاب السياسية وإدارة شؤونها ؛

2) إنشاء منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والانضمام إليها كي تتولى تمثيلهم على كل من الصعيد الدولي والوطني والإقليمي والمحلي.

المادة 30

المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة

1 ـ تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة الثقافية على قدم المساواة مع الآخرين، وتتخذ كل التدابير المناسبة لكي تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة ما يلي :

(أ) التمتع بالمواد الثقافية بأشكال ميسَّرة ؛

(ب) التمتع بالبرامج التلفزيونية والأفلام والعروض المسرحية وسائر الأنشطة الثقافية بأشكال ميسَّرة ؛

(ج) التمتع بدخول الأماكن المخصصة للعروض أو الخدمات الثقافية، من قبيل المسارح والمتاحف ودور السينما والمكتبات وخدمات السياحة، والتمتع، قدر الإمكان، بالوصول إلى النصب التذكارية والمواقع ذات الأهمية الثقافية الوطنية.

2 ـ تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة لإتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة لتنمية واستخدام قدراتهم الإبداعية والفنية والفكرية، لا لخدمة مصلحتهم فحسب وإنما لإثراء المجتمع أيضا ؛

3 ـ تتخذ الدول الأطراف جميع الخطوات الملائمة، وفقا للقانون الدولي، للتأكد من أن القوانين التي تحمي حقوق الملكية الفكرية لا تشكل عائقا تعسفيا أو تمييزيا يحول دون استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من المواد الثقافية ؛

4 ـ يحق للأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، أن يحظوا بالاعتراف بهويتهم الثقافية واللغوية الخاصة وأن يحصلوا على دعم لها، بما في ذلك لغات الإشارات وثقافة الصم ؛

5 ـ تمكينا للأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة، على قدم المساواة مع آخرين، في أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة من أجل :

(أ) تشجيع وتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، إلى أقصى حد ممكن، في الأنشطة الرياضية العامة على جميع المستويات ؛

(ب) ضمان إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة لتنظيم الأنشطة الرياضية والترفيهية الخاصة بالإعاقة وتطويرها والمشاركة فيها، والعمل تحقيقا لهذه الغاية على تشجيع توفير القدر المناسب من التعليم والتدريب والموارد لهم على قدم المساواة مع الآخرين ؛

(ج) ضمان دخول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الأماكن الرياضية والترفيهية والسياحية ؛

(د) ضمان إتاحة الفرصة للأطفال ذوي الإعاقة للمشاركة على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين في أنشطة اللعب والترفيه والتسلية والرياضة، بما في ذلك الأنشطة التي تمارس في إطار النظام المدرسي ؛

(ه) ضمان إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات المقدمة من المشتغلين بتنظيم أنشطة الترفيه والسياحة والتسلية والرياضة.

المادة 31

جمع الإحصاءات والبيانات

1 ـ تقوم الدول الأطراف بجمع المعلومات المناسبة، بما في ذلك البيانات الإحصائية والبيانات المستخدمة في البحوث، لتمكينها من وضع وتنفيذ السياسات الكفيلة بإنفاذ هذه الاتفاقية. وينبغي أن تفي عملية جمع المعلومات والاحتفاظ بها بما يلي :

(أ) الامتثال للضمانات المعمول بها قانونا، بما فيها التشريعات المتعلقة بحماية البيانات، لكفالة السرية واحترام خصوصية الأشخاص ذوي الإعاقة ؛

(ب) الامتثال للقواعد المقبولة دوليا لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ الأخلاقية في جمع الإحصاءات واستخدامها.

2 ـ تصنف المعلومات التي يتم جمعها وفقا لهذه المادة، حسب الاقتضاء، وتستخدم للمساعدة في تقييم تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية وفي كشف العقبات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة في أثناء ممارستهم لحقوقهم والعمل على تذليلها ؛

3 ـ تضطلع الدول الأطراف بمسؤولية نشر هذه الإحصاءات وتضمن إتاحتها للأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم.

المادة 32

التعاون الدولي

1 ـ تسلم الدول الأطراف بأهمية التعاون الدولي وتعزيزه، دعما للجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية ومقصدها، وتتخذ تدابير مناسبة وفعالة بهذا الصدد فيما بينها، وحسب الاقتضاء، في شراكة مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمجتمع المدني، ولا سيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي :

(أ) ضمان شمول التعاون الدولي الأشخاص ذوي الإعاقة واستفادتهم منه، بما في ذلك البرامج الإنمائية الدولية ؛

(ب) تسهيل ودعم بناء القدرات، بما في ذلك من خلال تبادل المعلومات والخبرات والبرامج التدريبية وأفضل الممارسات وتقاسمها ؛

(ج) تسهيل التعاون في مجال البحوث والحصول على المعارف العلمية والتقنية ؛

(د) توفير المساعدة التقنية والاقتصادية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك عن طريق تيسير الحصول على التكنولوجيا السهلة المنال والمُعينة وتقاسمها، وعن طريق نقل التكنولوجيا.

2 ـ لا تمس أحكام هذه المادة التزامات كل دولة طرف بتنفيذ ما عليها من التزامات بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 33

التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني

1 ـ تعين الدول الأطراف، وفقا لنهجها التنظيمية، جهة تنسيق واحدة أو أكثر داخل الحكومة تعنى بالمسائل المتصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية، وتولي الاعتبار الواجب لمسألة إنشاء أو تعيين آلية تنسيق داخل الحكومة لتيسير الأعمال ذات الصلة في مختلف القطاعات وعلى مختلف المستويات ؛

2 ـ تقوم الدول الأطراف، وفقا لنظمها القانونية والإدارية، بتشكيل أو تعزيز أو تعيين أو إنشاء إطار عمل داخل الدولة الطرف، بما في ذلك آلية مستقلة واحدة أو أكثر، حسب الاقتضاء، لتعزيز هذه الاتفاقية وحمايتها ورصد تنفيذها. وتأخذ الدول الأطراف بعين الاعتبار، عند تعيين أو إنشاء مثل هذه الآلية، المبادئ المتعلقة بمركز وطرق عمل المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها ؛

3 ـ يسهم المجتمع المدني، وبخاصة الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، في عملية الرصد ويشاركون فيها مشاركة كاملة.

المادة 34

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

1 ـ تنشأ لجنة معنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (يشار إليها فيما يلي باسم «اللجنة»)، لتضطلع بتنفيذ المهام المنصوص عليها أدناه ؛

2 ـ تتكون اللجنة، في وقت بدء نفاذ هذه الاتفاقية، من اثني عشر خبيرا. وتزداد عضوية اللجنة بستة أعضاء، بعد حصول الاتفاقية على ستين تصديقا أو انضماما إضافيا، لتصل عضويتها حدا أعلى مقداره ثمانية عشر عضوا ؛

الفقرة 3 من المادة 4 من هذه الاتفاقية.

4 ـ ينتخب أعضاء اللجنة بواسطة الدول الأطراف مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل مختلف أشكال الحضارات والنظم القانونية الرئيسية، والتمثيل المتوازن للجنسين، ومشاركة الخبراء ذوي الإعاقة ؛

5- ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف من بين رعاياها في اجتماعات مؤتمر الدول الأطراف. وفي هذه الاجتماعات، التي يتشكل نصابها من ثلثي الدول الأطراف، ينتخب لعضوية اللجنة الأشخاص الذين يحصلون على أعلى عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين ؛

6 - تجرى أول انتخابات في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف، قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد إجراء أي انتخابات، رسالة يدعوها فيها إلى تقديم أسماء المرشحين خلال فترة شهرين. ويعد الأمين العام عقب ذلك قائمة بأسماء جميع الأشخاص المرشحين بهذه الطريقة، وفقا للترتيب الأبجدي، مع توضيح أسماء الدول الأطراف التي ترشحهم، ويقدم القائمة المذكورة إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ؛

7- ينتخب أعضاء اللجنة لفترة أربع سنوات. ويجوز أن يعاد انتخابهم مرة واحدة. غير أن فترة عضوية ستة من الأعضاء الذين ينتخبون في الانتخابات الأولى تنتهي عند انقضاء فترة عامين ؛ وبعد تلك الانتخابات الأولى مباشرة، يختار رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة 5 من هذه المادة أسماء هؤلاء الأعضاء الستة عن طريق القرعة ؛

8 - ينتخب أعضاء اللجنة الستة الإضافيون عند إجراء الانتخابات العادية، وفقا للأحكام ذات الصلة من هذه المادة ؛

9- في حالة وفاة أو استقالة أحد أعضاء اللجنة أو إعلان ذلك العضو، لأي سبب آخر عدم قدرته على أداء واجباته، تعين الدولة الطرف التي رشحت ذلك العضو خبيرا آخر يملك المؤهلات ويستوفي الشروط الواردة في الأحكام ذات الصلة من هذه المادة، ليعمل كعضو في اللجنة خلال ما تبقى من فترة ذلك العضو ؛

10 - تضع اللجنة النظام الداخلي الخاص بها ؛

11 - يوفر الأمين العام للأمم المتحدة الموظفين اللازمين والمرافق الضرورية لكي تؤدي اللجنة مهامها بكفاءة بموجب هذه الاتفاقية، ويدعو إلى انعقاد أول اجتماع لها ؛

12 - يتلقى أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية أجورهم من موارد الأمم المتحدة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفقا للمعايير والشروط التي تحددها الجمعية، مع وضع أهمية مسؤوليات اللجنة في الاعتبار ؛

13- يحصل أعضاء اللجنة على التسهيلات والامتيازات والحصانات التي يحصل عليها الخبراء المكلفون بمهام تابعة للأمم المتحدة، حسبما تنص عليه البنود ذات الصلة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة 35

تقارير الدول الأطراف

1 - تقدم كل دولة طرف إلى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا شاملا عن التدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وذلك خلال فترة عامين عقب بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية ؛

2 - تقدم الدول الأطراف تقاريرها عقب ذلك مرة كل 4 سنوات على الأقل وكذلك كلما طلبت منها اللجنة ذلك.

3- تحدد اللجنة أية مبادئ توجيهية ترى وجوب تطبيقها على محتويات التقارير ؛

4 - لا يتعين على الدولة الطرف، التي تقدم تقريرها الأول الشامل إلى اللجنة، تكرار إدراج المعلومات التي سبق تقديمها في التقارير اللاحقة. والدول الأطراف مدعوة إلى أن تنظر، عند إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة، في مسألة إعداد هذه التقارير من خلال عملية تتسم بالانفتاح والشفافية وإلى أن تولي الاعتبار الواجب إلى الحكم الوارد في الفقرة 3 من المادة 4 من هذه الاتفاقية ؛

5- يجوز أن تدرج في التقارير العوامل والصعوبات التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 36

النظر في التقارير

1 - تنظر اللجنة في كل تقرير وتقدم ما تراه ملائما من اقتراحات وتوصيات عامة بشأنه وتحيلها إلى الدولة الطرف المعنية. ويجوز للدولة الطرف أن ترد على اللجنة بأي معلومات تختارها. ويجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتطبيق هذه الاتفاقية ؛

2 - إذا تأخرت دولة طرف تأخرا كبيرا في تقديم تقرير جاز للجنة أن تشعر الدولة الطرف المعنية بضرورة فحص تطبيق هذه الاتفاقية في تلك الدولة الطرف، استنادا إلى معلومات موثوق بها تتاح للجنة، إذا لم يقدم التقرير ذو الصلة في غضون ثلاثة أشهر من توجيه الإشعار. وتدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى المشاركة في هذا الفحص. وإذا استجابت الدولة الطرف بتقديم التقرير ذي الصلة، تطبق أحكام الفقرة 1 من هذه المادة ؛

3 - يتيح الأمين العام للأمم المتحدة التقارير لكافة الدول الأطراف ؛

4 - تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع لعامة الجمهور في بلدانها وتيسر إمكانية الاطلاع على الاقتراحات والتوصيات العامة المتعلقة بهذه التقارير ؛

5- تحيل اللجنة حسبما تراه ملائما إلى الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها وسائر الهيئات المختصة، أي تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة وتشفعها بملاحظات اللجنة وتوصياتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت.

المادة 37

التعاون بين الدول الأطراف واللجنة

1- تتعاون كل دولة طرف مع اللجنة وتساعد أعضاءها في الاضطلاع بولايتهم ؛

2- تولي اللجنة، في علاقتها مع الدول الأطراف، الاعتبار اللازم لسبل ووسائل تعزيز القدرات الوطنية لتطبيق هذه الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي.

المادة 38

علاقة اللجنة مع الهيئات الأخرى

لدعم تطبيق هذه الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية :

(أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تطبيق ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائما، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تطبيق الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تطبيق الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها ؛

(ب) تقوم اللجنة لدى اضطلاعها بولايتها، بالتشاور، حسب الاقتضاء، مع الهيئات الأخرى ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات دولية لحقوق الإنسان، وذلك بغرض ضمان اتساق ما يضعه كل منها من مبادئ توجيهية للإبلاغ واقتراحات وتوصيات عامة، وتفادي الازدواجية والتداخل في أداء وظائفها.

المادة 39

تقرير اللجنة

تقدم اللجنة كل سنتين تقارير عن أنشطتها إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويجوز لها أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة بناء على فحص التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك الاقتراحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة إلى جانب تعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

المادة 40

مؤتمر الدول الأطراف

1 - تجتمع الدول الأطراف بانتظام في مؤتمر للدول الأطراف بغية النظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية ؛

2- يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر الدول الأطراف، في موعد أقصاه ستة أشهر من بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويدعو الأمين العام إلى عقد الاجتماعات اللاحقة مرة كل سنتين أو بناء على قرار لمؤتمر الدول الأطراف.

المادة 41

الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذه الاتفاقية.

المادة 42

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول ولمنظمات التكامل الإقليمي في مقر الأمم المتحدة في نيويورك اعتبارا من 30 آذار/ مارس 2007.

المادة 43

الرضا بالالتزام

تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول الموقعة وللإقرار الرسمي من جانب منظمات التكامل الإقليمي الموقعة. وتكون مفتوحة لانضمام أي دولة أو منظمة للتكامل الإقليمي لم توقع الاتفاقية.

المادة 44

منظمات التكامل الإقليمي

1 - يقصد بتعبير «منظمة التكامل الإقليمي» منظمة تشكلها الدول ذات السيادة في منطقة ما وتنقل إليها الدول الأطراف فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتعلن تلك المنظمات، في صكوك إقرارها الرسمي أو انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتبلغ الوديع فيما بعد بأي تعديل جوهري في نطاق اختصاصها ؛

2 - تنطبق الإشارات في هذه الاتفاقية إلى «الدول الأطراف» على تلك المنظمات في حدود اختصاصها ؛

3 - ولأغراض الفقرة 1 من المادة 45 والفقرتين 2 و 3 من المادة 47 من هذه الاتفاقية، لا يعتد بأي صك تودعه منظمة للتكامل الإقليمي ؛

4- تمارس منظمات التكامل الإقليمي، في الأمور التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في مؤتمر الدول الأطراف، بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذه الاتفاقية. ولا تمارس تلك المنظمات حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت، والعكس صحيح.

المادة 45

بدء النفاذ

1 ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العشرين للتصديق أو الانضمام ؛

2ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة لكل دولة أو منظمة للتكامل الإقليمي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقرها رسميا أو تنضم إليها بعد إيداع الصك العشرين من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صكها.

المادة 46

التحفظات

1ـ لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها ؛

2 ـ يجوز سحب التحفظات في أي وقت.

المادة 47

التعديلات

1 ـ يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلا لهذه الاتفاقية وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة، طالبا إليها إشعاره بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والبت فيها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من ذلك الإبلاغ، فإن الأمين العام يعقد المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أي تعديل يعتمده ثلثا الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة عليه ثم إلى كافة الدول الأطراف لقبوله ؛

2 ـ يبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد ويقر وفقا للفقرة 1 من هذه المادة في اليوم الثلاثين من بلوغ عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل. ثم يبدأ نفاذ التعديل تجاه أي دولة طرف في اليوم الثلاثين من إيداع صك قبولها. ولا يكون التعديل ملزما إلا للدول الأطراف التي قبلته ؛

3 ـ ويبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد ويقر وفقا للفقرة 1 من هذه المادة ويتعلق حصرا بالمواد 34 و 38 و 39 و 40 تجاه كافة الدول الأطراف في اليوم الثلاثين من بلوغ عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل، إذا قرر مؤتمر الدول الأطراف ذلك بتوافق الآراء.

المادة 48

نقض الاتفاقية

يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذه الاتفاقية بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا النقض نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الأمين العام ذلك الإشعار.

المادة 49

الشكل الميسر للاطلاع

يتاح نص هذه الاتفاقية في أشكال يسهل الاطلاع عليها.

المادة 50

حجية النصوص

تتساوى في الحجية النصوص الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذه الاتفاقية.

وإثباتا لذلك وقّع هذه الاتفاقية الموقعون أدناه المفوضون، المأذون لهم على النحو الواجب من حكومة كل منهم.

*

* *

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول قد اتفقت على ما يلي :

المادة 1

1ـ تعترف الدولة الطرف في هذا البروتوكول (الدولة الطرف) باختصاص لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (اللجنة) بتلقي البلاغات من الأفراد أو مجموعات الأفراد أو باسم الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين باختصاصها والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية، والنظر في تلك البلاغات.

2 ـ لا يجوز للجنة تسلم أي بلاغ يتعلق بأي دولة طرف في الاتفاقية لا تكون طرفا في هذا البروتوكول.

المادة 2

تعتبر اللجنة البلاغ غير مقبول :

(أ) متى كان البلاغ مجهولا ؛

(ب) أو شكل البلاغ إساءة استعمال للحق في تقديم تلك البلاغات أو كان منافيا لأحكام الاتفاقية ؛

(ج) أو كانت المسألة نفسها قد سبق أن نظرت فيها اللجنة أو كانت، أو ما زالت، محل دراسة بمقتضى إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية ؛

(د) أو لم تستنفذ كافة وسائل الانتصاف الداخلية. ولا تسري هذه القاعدة إذا كان إعمال وسائل الانتصاف قد طال أمده بصورة غير معقولة أو كان من غير المرجح أن يفضي إلى انتصاف فعال ؛

(هـ) أو كان بلا أساس واضح أو كان غير مدعم ببراهين كافية ؛

(و) أو متى كانت الوقائع موضوع البلاغ قد حدثت قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد تاريخ النفاذ.

المادة 3

رهنا بأحكام المادة 2 من هذا البروتوكول، تتوخى اللجنة السرية في عرض أي بلاغ يقدم إليها على الدولة الطرف. وتقدم الدولة المتلقية إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر، تفسيرات أو بيانات مكتوبة توضح فيها المسألة وتوضح أي إجراءات انتصاف تكون تلك الدولة قد اتخذتها.

المادة 4

1 ـ يجوز للجنة، في أي وقت بعد تسلم بلاغ ما وقبل التوصل إلى قرار بشأن موضوعه، أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية للنظر، على سبيل الاستعجال، طلبا بأن تتخذ الدولة الطرف ما يلزم من تدابير مؤقتة لتفادي إلحاق ضرر لا يمكن رفعه بضحية الانتهاك المزعوم أو ضحاياه ؛

2 ـ عندما تمارس اللجنة سلطتها التقديرية وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، فإن ذلك لا يعني ضمنا اتخاذ قرار بشأن مقبولية البلاغ أو موضوعه.

المادة 5

تعقد اللجنة جلسات مغلقة لدى بحثها البلاغات في إطار هذا البروتوكول. وتقوم اللجنة، بعد دراسة البلاغ، بإحالة اقتراحاتها وتوصياتها، إن وجدت، إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الملتمس.

المادة 6

1 ـ إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة من جانب دولة طرف للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، تدعو اللجنة تلك الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات وتقديم ملاحظات بشأن المعلومات المعنية لهذا الغرض ؛

2 ـ يجوز للجنة أن تعين عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحر وتقديم تقرير على وجه الاستعجال إلى اللجنة، آخذة في اعتبارها أي ملاحظات تقدمها إليها الدولة الطرف المعنية وأي معلومات أخرى موثوق بها متاحة لها. ويجوز أن يتضمن التحري القيام بزيارة لإقليم الدولة الطرف، متى استلزم الأمر ذلك وبموافقتها ؛

3 ـ تقوم اللجنة، بعد دراسة نتائج ذلك التحري، بإحالة تلك النتائج إلى الدولة الطرف المعنية مشفوعة بأي تعليقات وتوصيات ؛

4 ـ تقوم الدولة الطرف المعنية، في غضون ستة أشهر من تلقي النتائج والتعليقات والتوصيات التي أحالتها اللجنة، بتقديم ملاحظاتها إلى اللجنة ؛

5 ـ يجري ذلك التحري بصفة سرية، ويلتمس تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.

المادة 7

1 ـ يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى أن تدرج في تقريرها المقدم بموجب المادة 35 من الاتفاقية تفاصيل أي تدابير متخذة استجابة لتحر أجري بموجب المادة 6 من هذا البروتوكول.

2 ـ يجوز للجنة، عند الاقتضاء، بعد انتهاء فترة الستة أشهر المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 6، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إبلاغها بالتدابير المتخذة استجابة لذلك التحري.

المادة 8

يجوز للدولة الطرف، وقت توقيع هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادتين 6 و7.

المادة 9

يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذا البروتوكول.

المادة 10

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول للدول ومنظمات التكامل الإقليمي الموقعة على الاتفاقية وذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك اعتبارا من 30 آذار/مارس 2007.

المادة 11

يخضع هذا البروتوكول لتصديق الدول الموقعة على هذا البروتوكول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. ويخضع للإقرار الرسمي من جانب منظمات التكامل الإقليمي الموقعة على هذا البروتوكول والتي أقرت الاتفاقية رسميا أو انضمت إليها. ويكون الانضمام إلى هذا البروتوكول مفتوحا لأي دولة أو منظمة للتكامل الإقليمي صدقت على الاتفاقية أو أقرتها رسميا أو انضمت إليها ولم توقع البروتوكول.

المادة 12

1 ـ يقصد بتعبير «منظمة التكامل الإقليمي» منظمة تشكلها الدول ذات السيادة في منطقة ما وتنقل إليها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية وهذا البروتوكول. وتعلن تلك المنظمات، في صكوك إقرارها الرسمي أو انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية وهذا البروتوكول. وتبلغ الوديع فيما بعد بأي تعديل جوهري في نطاق اختصاصها ؛

2 ـ تنطبق الإشارات في هذا البروتوكول إلى «الدول الأطراف» على تلك المنظمات في حدود اختصاصها ؛

3 ـ لأغراض الفقرة 1 من المادة 13 والفقرة 2 من المادة 15 من هذا البروتوكول، لا يعتد بأي صك تودعه منظمة للتكامل الإقليمي ؛

4 ـ تمارس منظمات التكامل الإقليمي، في الأمور التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في اجتماع الدول الأطراف، بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذا البروتوكول. ولا تمارس تلك المنظمات حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت، والعكس صحيح.

المادة 13

1 ـ رهنا ببدء نفاذ الاتفاقية، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلاثين من إيداع الصك العاشر للتصديق أو الانضمام ؛

2 ـ يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة للتكامل الإقليمي تصدّق على هذا البروتوكول أو تقره رسميا أو تنضم إليه بعد إيداع الصك العاشر من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صكها.

المادة 14

1 ـ لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذا البروتوكول وغرضه ؛

2 ـ يجوز سحب التحفظات في أي وقت.

المادة 15

1 ـ يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلا لهذا البروتوكول وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة، طالبا إليها إشعاره بما إذا كانت تحبذ عقد اجتماع للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والبت فيها. فإذا حبذ عقد الاجتماع ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من ذلك الإبلاغ، فإن الأمين العام يعقد الاجتماع تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أي تعديل يعتمده ثلثا الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في الاجتماع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره ثم إلى كافة الدول الأطراف لقبوله ؛

2 ـ يبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد ويقر وفقا للفقرة 1 من هذه المادة في اليوم الثلاثين من بلوغ عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل. ثم يبدأ نفاذ التعديل تجاه أي دولة طرف في اليوم الثلاثين من إيداع صك قبولها. ولا يكون التعديل ملزما إلا للدول الأطراف التي قبلته.

المادة 16

يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذا البروتوكول بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا النقض نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الأمين العام ذلك الإشعار.

المادة 17

يتاح نص هذا البروتوكول في أشكال يسهل الاطلاع عليها.

المادة 18

تتساوى في الحجية النصوص الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذا البروتوكول.

وإثباتا لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.11.69 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة المصامدة بجماعة مصمودة بإقليم سيدي قاسم وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 8 أبريل إلى 9 يونيو 2009 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة المصامدة بجماعة مصمودة بإقليم سيدي قاسم.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول أسفله الواقعتين بجماعة مصمودة بإقليم سيدي قاسم والمرسومة حدودهما بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين بالتصميم التجزيئي	إسماهما ومرجعاهما العقاريان	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم كذلك	المساحة التقريبية
1	الملك المسمى «كا شاشا» موضوع الرسم العقاري رقم 59358/ر	السيدات والسادة : - رحمة شريقوي بنت محمد بن الهاشمي ؛ - حليمة شريقوي بنت محمد بن الهاشمي ؛ - أحمد شريقوي بن محمد بن الهاشمي ؛ - الهاشمي شريقوي بن محمد بن الهاشمي ؛ الساكنون جميعا بدوار الرمال، قيادة أمزفرون، إقليم سيدي قاسم. - فاطمة شريقوي بنت محمد بن الهاشمي، الساكنة بمجموعة ب، زنقة 23، رقم الدار 3، البساتين، مكناس. - فطوم شريقوي بنت محمد بن الهاشمي، الساكنة بدوار الرمال، قيادة امزفرون، إقليم سيدي قاسم. - منانة شريقوي بنت محمد بن الهاشمي، الساكنة بسوق السبت بمصمودة. - السعدية شريقوي بنت محمد بن الهاشمي، الساكنة بدوار الزاوية، قيادة عين الدفالي، إقليم سيدي قاسم. - عبد الله شريقوي بن محمد بن الهاشمي، الساكن بدوار الرمال، قيادة أمزفرون، إقليم سيدي قاسم. - عبد السلام شريقوي بن محمد بن الهاشمي، الساكن بدوار الرمال، قيادة أمزفرون، إقليم سيدي قاسم. - المصطفى شريقوي بن محمد بن الهاشمي، الساكن بدوار الرمال، قيادة أمزفرون، إقليم سيدي قاسم. - الميلودي سي بن علي بن أحمد بن علي، الساكن بدوار الرمال، قيادة أمزفرون، إقليم سيدي قاسم. - عائشة منصوري بنت سليمان، الساكنة بدوار الرمال، قيادة أمزفرون، إقليم سيدي قاسم. - محمد شريقوي بن الهاشمي، الساكن بدوار الرمال، قيادة أمزفرون، إقليم سيدي قاسم.	373م^2
2	قطعة أرضية غير محفظة	- نظارة الأحباس بوزان. - السيد الكعموري محمد بن علي الصغير، الساكن بسوق السبت مصمودة، قيادة أمزفرون، إقليم سيدي قاسم.	8137م^2

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.11.249 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين طنجة وميناء واد الرمل (مقطع 2/3) من ن.ك 0+000 إلى ن.ك 4+500 وبنزع ملكية القطع الأرضية الحبسية الإضافية اللازمة لذلك بإقليم الفحص ـ أنجرة بولاية جهة طنجة ـ تطوان.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 12 ديسمبر 2007 إلى 12 فبراير 2008 بمكاتب جماعة قصر المجاز بإقليم الفحص ـ أنجرة بولاية جهة طنجة ـ تطوان ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين طنجة وميناء واد الرمل (مقطع 2/3) من ن.ك 0+000 إلى ن.ك 4+500 بإقليم الفحص ـ أنجرة بولاية جهة طنجة ـ تطوان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية الحبسية الإضافية المثبتة في الجدول المرفق طيه والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

أرقام القطع	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
			أ س	
105A/3	غير محفظة	الأحباس، دوار الحومة، قيادة تاغرمت، جماعة قصر المجاز، إقليم الفحص ـ أنجرة، ولاية جهة طنجة ـ تطوان.	03 75	أرض فلاحية عارية
145A/3	كذلك	الأحباس، دوار الحومة، قيادة تاغرمت، جماعة قصر المجاز، إقليم الفحص ـ أنجرة، ولاية جهة طنجة ـ تطوان.	00 50	كذلك
161A/1	كذلك	الأحباس، دوار الحومة، قيادة تاغرمت، جماعة قصر المجاز، إقليم الفحص ـ أنجرة، ولاية جهة طنجة ـ تطوان.	00 03	كذلك
161A/3	كذلك	الأحباس، دوار الحومة، قيادة تاغرمت، جماعة قصر المجاز، إقليم الفحص ـ أنجرة، ولاية جهة طنجة ـ تطوان.	00 25	كذلك
165A/2	كذلك	الأحباس، دوار الحومة، قيادة تاغرمت، جماعة قصر المجاز، إقليم الفحص ـ أنجرة، ولاية جهة طنجة ـ تطوان.	04 75	كذلك
216	كذلك	الأحباس، دوار الحومة، قيادة تاغرمت، جماعة قصر المجاز، إقليم الفحص ـ أنجرة، ولاية جهة طنجة ـ تطوان.	32 72	كذلك

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.11.360 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة التزويد بالماء الرابطة بين قناة الروكاد ومحطة معالجة المياه بمراكش لتزويد مدينة مراكش بالماء الشروب بإقليم الحوز وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1401 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة تمصلوحت بإقليم الحوز من 5 يوليو إلى 5 سبتمبر 2006 ؛

وباقتراح من وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة التزويد بالماء الرابطة بين قناة الروكاد ومحطة معالجة المياه بمراكش لتزويد مدينة مراكش بالماء الشروب بإقليم الحوز.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة	إسم الملك ومرجعه العقاري	إسم وعنوان المالكة	المساحة	
			آر	س
1	رسم عقاري رقم 04/57757 ـ الملك المسمى تعاونية الزوهرية 13	شركة اغواطيم البركة (ش.م)	58	50

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وإلى المدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعته بالعطف :

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

مرسوم رقم 2.11.359 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة قصبة تادلة بإقليم بني ملال بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر ببلدية قصبة تادلة من 8 ديسمبر 1999 إلى 8 فبراير 2000 ؛

وباقتراح من وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة قصبة تادلة بإقليم بني ملال بالماء الشروب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية الكائنة بتراب بلدية قصبة تادلة والمبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مراجعها العقارية	المساحة آر	المساحة س
1	ورثة علال اوقدور قصبة تادلة	غير محفظة	09	36
2	ورثة حسن بن حمادي بلخيال قصبة تادلة	كذلك	02	53
3	ورثة حسن بن عبو قصبة تادلة	كذلك	01	56
4	ورثة قدور بن امبارك قصبة تادلة	كذلك	01	66
5	ورثة محمد بن قدور سكينية قصبة تادلة	كذلك	00	80
6	ورثة قاسم بن حجاج قصبة تادلة	كذلك	01	75
7	ورثة عبيدة بن البشير بن العربي قصبة تادلة	كذلك	00	82
8	ورثة علال بن قدور بن امبارك قصبة تادلة	كذلك	02	72
9	ورثة موحى بن العربي قصبة تادلة	كذلك	00	85
10	ورثة حسن بن عبو قصبة تادلة	كذلك	01	35

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يسند بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي سينشر بالجريدة الرسمية إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة والى المدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعته بالعطف :

وزيرة الطاقة والمعادن

والماء والبيئة،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

مرسوم رقم 2.11.354 صادر في 18 من رمضان 1432 (19 أغسطس 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة تاكزيرت بإقليم بني ملال بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة تاكزيرت بإقليم بني ملال من 8 أكتوبر إلى 8 ديسمبر 2008 ؛

وباقتراح من وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة تاكزيرت بإقليم بني ملال بالماء الشروب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية الكائنة بتراب جماعة تاكزيرت بإقليم بني ملال والمبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

جدول القطع الأرضية

أرقام البقع الأرضية	أسماء وعناوين الملاك والملاك المفروض أنهم كذلك	المراجع العقارية	مساحتها		
			س	آر	هـ
1	شطيني موحا او باحدو	غير محفظة	53	07	00
2	ورثة اوفضول الحسين	غير محفظة	49	04	00
3	مليدة عبد الكبير	غير محفظة	27	01	00
4	صالح حفصى بن موحا	غير محفظة	35	04	00
5	ورثة ايت مالك محمد	غير محفظة	02	06	00
5ا	ورثة ايت مالك محمد	غير محفظة	59	00	00
5ب	ورثة ايت مالك محمد	غير محفظة	94	02	00
6	شمال زبيدة بن باسو	غير محفظة	39	00	00
7	شمال موحا	غير محفظة	69	00	00
8	ايت محا محماد	غير محفظة	43	01	00
9	نجيب صالح	غير محفظة	23	02	00
10	اوزعبول محمد	غير محفظة	65	00	00
11	ورثة اوزعبول ميمون	غير محفظة	62	00	00
12	ابهايم علي	غير محفظة	57	00	00
13	اباهيم ميمون	غير محفظة	25	00	00

14	اباهيم موحا اوفوح	غير محفظة	27	00	00
15	ورثة محماد او الكبير	غير محفظة	19	00	00
16	اوعلي صالح اوبزكري	غير محفظة	27	00	00
16 مكرر	اوعلي صالح اوبزكري	غير محفظة	10	00	00
17	ايكو باسو	غير محفظة	52	00	00
18	ايت محا موحى او علي	غير محفظة	85	02	00
19	اوقربى محا	غير محفظة	53	01	00
20	ورثة موحا اومبارك	غير محفظة	58	00	00
21	ورثة صالح اوزايد	غير محفظة	20	01	00
22	ورثة زايد او جرج	غير محفظة	79	00	00
23	رورو موحا	غير محفظة	57	00	00
24	ورثة ايت اليهافي	غير محفظة	03	01	00
25	ايت قدور مصطفى	غير محفظة	15	01	0
26	ورثة ايت اليماني	غير محفظة	49	00	00
26ا	ورثة ايت اليماني	غير محفظة	64	00	00
26ب	ورثة ايت اليماني	غير محفظة	54	04	00
27	ورثة ايت ادي	غير محفظة	30	03	00

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وإلى المدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1432 (19 أغسطس 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعته بالعطف :

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

مرسوم رقم 2.11.357 صادر في 18 من رمضان 1432 (19 أغسطس 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة أغبالة والدواوير المجاورة بإقليم بني ملال بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1401 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الإطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة أغبالة بإقليم بني ملال من 24 يونيو إلى 24 أغسطس 2009 ؛

وباقتراح من وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة أغبالة والدواوير المجاورة بإقليم بني ملال بالماء الشروب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية الكائنة بتراب جماعة أغبالة بإقليم بني ملال والمبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأزرق في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

جدول القطعة الأرضية

رقم القطعة	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ	المساحة
16 مكرر	ورثة الحاج خلا.	غير محفظة	أ 22 س 13

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وإلى المدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1432 (19 أغسطس 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعته بالعطف :

وزيرة الطاقة والمعادن

والماء والبيئة،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

مرسوم رقم 2.11.349 صادر في 18 من رمضان 1432 (19 أغسطس 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإعداد وتهيئة قطب حضري بعمالة المضيق الفنيدق بولاية تطوان وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 25 أغسطس إلى 25 أكتوبر 2010 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإعداد وتهيئة قطب حضري بعمالة المضيق الفنيدق بولاية تطوان وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

الأرقام الترتيبية	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك والملاك المفترضين	المساحة التقريبية بالمتر المربع
1	الملك المسمى "امراج عليلو" ذي مطلب التحفيظ عدد 19/12902 (ج)	– رشيد بن عبد الله بنشطاب الساكن بزنقة بن الهيثم عمارة بن خلدون رقم 5 طنجة – فطومة بنت الامين العمراني الدقاش – شمس الضحى بنت الامين العمراني الدقاش – خديجة عليلو – خدوج بنت عبد القادر بنشطاب – العزيزة بنت عبد القادر بنشطاب – أحمد بن محمد الكرماز – مزوار بن محمد الكرمة – عادل بن محمد الكرمة – السعدية بنت محمد كريم – فاطمة بنت محمد بنشطاب – فاطنة بنت الحسن العمراني الدقاش – فاطمة بنت أحمد العمراني – أمينة بنت عبد الله بنشطاب – البشير بن عبد الله بنشطاب – أحمد بن عبد الله بنشطاب – سكينة بنت عبد الله بنشطاب – يوسف بن عبد الله بنشطاب – فامة بنت محمد الكرمة – ربيعة بنت محمد الكرمة – حورية بنت محمد الكرمة – محمد بن محمد الكرمة الساكن بشارع 23 ماي حي الدرادب مدينة المضيق – دينا بنت محمد الكرمة – إيمان بنت محمد الكرمة	106216
2	غير محفظة	– محمد العربي الشعيري الساكن ببوزغلال المضيق – عبد السلام الزوادي الساكن بجامع مزواق الكريان دار الزوادي تطوان – أقنين مصطفى الساكن بحي بنكيران زنقة 21 رقم 10 طنجة – محمد رضا مجيد الساكن بحي الأغراس مرتيل – إحسان الأندلسي الساكنة بشارع المامون الخنذق دار الزوادي تطوان – بدرية البكاري الساكنة بشارع المامون درب بوجمعة 1 رقم 4 تطوان	22478
3	غير محفظة مع احتمال شمولها بالمطلب عدد 13536/ط ت (ج)	– ورثة المرحوم علي بن الحاج احمد الخطيب – ورثة اسحاق بنطاطا – ورثة امحمد الركينة ومن معهم – مختار فزاكة الساكن ببوزغلال، المضيق – إدريس العيساوي الساكن بحي الرباط شارع ام الربيع زنقة 2 رقم 3 المضيق	48876

		– إبراهيم ازطوط الساكن وارك كتامة تارجيست الحسيمة – محمد المؤدن الساكن بحي السونية شارع مولاي إدريسي – محمد العربي زيان – عبد السلام زيان الساكنان بحي القلعة شارع الإمام مالك زنقة 5 رقم 62 – للاسميرة العمراني	
		الساكنة بحي البوغاز شارع واد المخازن زنقة 2 رقم 10 المضيق – الحسن مطواع الساكن بشارع النصر حي البوغاز رقم 43المضيق – محمد معاد الساكن بدوار كرزات اسفان بواحمد إقليم شفشاون – بوشتى أعطار خندق الزربوح تطوان – فدوة بنكيران الساكنة بحي البوغاز شارع واد المخازن زنقة 2 رقم 10 المضيق – عبد السلام الزوادي الساكن بجامع المزواق الكاربان دار الزوادي تطوان – أشرف الزوادي – خالد أحمبدان النائبة عنهم إحسان الأندلسي الساكنة بشارع المامون دار محمد ماجد – رشيد الأندلسي الساكن بشارع الجامعة العربية عمارة 8 رقم 6 تطوان – إحسان الأندلسي الساكنة بشارع المامون الخندق دار الزوادي تطوان – عبد العزيز الزوادي الساكن بهولندا – فاطمة الزهراء أولاد أعراب الساكنة ب 670 حي كيش الأوداية الرباط – رشيد شعشوع الساكن بحي الأزهر قطعة 2 تجزئة سبر نور 2 فاس – سهيلة بنكيران الساكنة بشارع واد المخازن ممر2 رقم 2 المضيق – فيصل الخصب نيابة عن ورثة المرحوم علي بن الحاج احمد الخطيب وورثة محمد الركينة وورثة اسحاق فيطاطا وسيدي صالح – محمد العربي زيان الساكن بحي القلعة زنقة 5 رقم 37 م المضيق – عبد السلام زيان حي القلعة المضيق – عبد السلام الدراز الساكن بتجزئة البحر شارع طانطان رقم 21المضيق – فاتح الزهور الساكنة بتجزئة البحر شارع طانطان رقم 21 المضيق – نفيسة عاقل الساكنة بشارع بنونة زنقة 2 رقم 5 الطوابل – عبد القادر الهشيمي الساكن ببلجيكا بحي الرباط المضيق – أشرف أمشراع الساكن بشارع رقم 99 تطوان – الحمراني عبد الرحمان الساكن بحي القلعة شارع الإمام مالك ممر 4 رقم 9 المضيق – العربي العيادي الساكن بشارع الإمام الترميدي رقم 43 حي البوغاز المضيق – عبد القادر أمرغاد الساكن بشارع القدس رقم 4حي الإستقلال المضيق – حمزة مهدي الساكن بحي الدرادب المضيق – أيوب مهدي الساكن بحي الإستقلال شارع السمارة رقم20 المضيق	

– محمد الدوالي
الساكن بشارع موسى بن نصير رقم 9 المضيق
– رحمة لونتي
الساكنة بزنقة الفداء حي الإستقلال المضيق
– افقير
الساكن بحي الإستقلال المضيق
– الصادق اخنيخ
الساكن بدوار اخنيخن منيوة الجبهة شفشاون
– حدوش مصطفى
الساكن ببلجيكا
– مصطفى الولانتي
الساكن بحي الإستقلال
– محمد العراص
المقيم بإسبانيا
– الحسن شحمان
الساكن ببايول متيوة الجبهة شفشاون
– مصطفى احدوش
الساكن بدوار احدوش متيوة الجبهة شفشاون
– العرفي العنصري
الساكن بدوار تلامقران الجبهة بشفشاون
– أحمد ارهون
الساكن بجامع مزواق درب الحويين 147 تطوان
– الحسين افقيرن
الساكن بحي الإستقلال المضيق
– محمد مشحيدان
الساكن بحي البوغاز شارع الإمام الترميدي درب 3 رقم 18 المضيق
– عبد الرحمان الحمراني
الساكن بحي القلعة المضيق
– عبد الرحيم بوتغراصا
الساكن بشارع جبل بوغافر زنقة 06 رقم 72
– محمد حدوش
الساكن ببلجيكا
– الدهبي العنصري
الساكن بدوار تلامقران مثيوة الجبهة إقليم شفشاون
– محمد الخامس
الساكن بممر أجدير رقم 26 تطوان
– رحمة بنت علي
الساكنة بحي النخلة 1 رقم 1065 قلعة سراغنة
– سعيد لزعر
– الحسن لزعر
– أحمد لزعر
– محمد لزعر
– الحسين لزعر
الساكنون بحي نم العليق شارع الفرابي رقم 15 المضيق
– خالد المحسن
الساكن بحي بدر رقم 322 طريق عين السمن فاس
– زهرة بن دهاش
الساكنة بحي بدر رقم 322 طريق عين السمن فا.
– عيسى امزيل
الساكن 93 شارع الناظور بولو الدارالبيضاء
– طارق بلغوتي
الساكن بحي مسنانة حومة السوسي طنجة
– بوخيار المساوي
الساكن بحي السكة المضيق
– عبد القادر أمرغاد
الساكن بشارع القدس رقم 4 حي الإستقلال المضيق
– محمد الخمال
الساكن بحومة الدرادب رقم 14 بالمضيق

– محمد جغلول
الساكن بحي الدراد رقم 81 المضيق
– اسامة الدراوي
الساكن زنقة انجرة رقم 22 تطوان
– اسماء الدراوي الساكنة ب 22 زنقة انجرة طنجة
– اسماعيل الدحماني
الساكن شارع عثمان بن عفان زنقة العياشي قجبال تطوان
– لطيفة جبرون
المقيمة باسبانيا
– مصطفى
الساكن باسبانيا
– سناء شعبان
الساكنة بزنقة موسى ابن نصير رقم 92 طنجة.
– أنوار الدراوي
– مصطفى الدراوي
– يسرى الدراوي
– محمد حلحول
الساكن بحي بوزغلال طريق سيدي اسمير المضيق
– مصطفى أمزيان
– محمد الرواح
الساكن بحي القلعة شارع الإمام الغزالي 554 المضيق
– محمد العيادي
– عبد المالك فريش
– عثمان العراص
– عمر الكبرى
– عمر أمداو
– سعيد العراص
– محمد الكبرى

مطلب التحفيظ عدد 13536/ط ت (ج) غير المحدد

* طالبوا التحفيظ:

– عبد اللطيف بن علال الخطيب
– عبد الرحيم بن علال الخطيب
– خديجـــة بنت علال الخطيب
– أمينـــة بنت علال الخطيب
– عشوشة بنت علال الخطيب
– الطيب بن عبد القادر عزيمان
– ربيعة بنت عبد القادر عزيمان
– التهامي بن عبد السلام أفيلال
– فاطمة بنت عبد السلام أفيلال
– خديجة بنت عبد السلام أفيلال
– رشيدة بنت عبد السلام أفيلال
– كنزة بنت محمد بن عبد الوهاب لوقش
– ربيعة بنت محمد بن عبد الوهاب لوقش
– نفيسة بنت محمد بن عبد الوهاب لوقش
– سكينة بنت محمد بن عبد الوهاب لوقش
– طارق بن محمد الخطيب
– عشوشة بنت محمد أفيلال
– زبيدة بنت محمد أفيلال
– كنزة بنت محمد أفيلال
– المفضل بن الحسن أفيلال
– الحسين بن الحسن أفيلال
– أحمد بن الحسن أفيلال
– الطيب بن الحسن أفيلال
– مصطفى بن الحسن أفيلال
– كنزة بنت الحسن أفيلال
– أمينـــة بنت الحسن أفيلال
– العزيزة بنت الحسن أفيلال

		– رقية بنت الحسن أفيلال	
		– رضا بن محمد أفيلال	
		– عبد الكريم بن محمد طنانة	
		– أحمد بن محمد طنانة	
		– رقية بنت محمد طنانة	
		– خديجة بنت محمد طنانة	
		– فطومة بنت محمد طنانة	
		– الزهرة بنت الراضي بنزيان	
		– عبد الصمد بن مصطفى الخطيب	
		– صالح بن مصطفى الخطيب	
		– إبراهيم بن مصطفى الخطيب	
		– مريم بنت مصطفى الخطيب	
		– سعاد بنت مصطفى الخطيب	
		– رقية بنت محمد العربي الخطيب	
		– ادريس بن عبد القادر عزيمان	
		– المهدي بن عبد القادر عزيمان	
		– طارق بن عبد القادر عزيمان	
		– هشام بن الحسن لوقاش	
		– طارق بن الحسن لوقاش	
		– ناديـــة بنت الحسن لوقاش	
		– علال بن محمد العربي الوزاني	
		– زين العابدين بن محمد العربي الوزاني	
		– ربيعة بنت محمد العربي الوزاني	
		– خدوجة بنت محمد العربي الوزاني	
		– أم كلثوم بنت محمد العربي الوزاني	
		– عشوشة بنت محمد العربي الوزاني	
		– فامة بنت عبد السلام الفقاي	
		– المهدي بن عبد السلام أفيلال	
		– عزيزة بنت احمد ويدان	
		– أمينة بنت محمد الركينة	
		– قمر بنت عبد اللطيف الركينة	
		– رحمة بنت أحمد الفتوح	
		– سعد بن محمد الركينة	
		– لطيفة بنت محمد الركينة	
		– فاطمة بنت محمد الركينة	
		– زينب بنت محمد الركينة	
		– خدوجة بنت محمد عكور	
		– عبد الحميد بن احمد الركينة	
		– رشيد بن أحمد الركينة	
		– خالد بن أحمد الركينة	
		– عبد العزيز بن أحمد الركينة	
		– امحمد بن أحمد الركينة	
		– محمد بن أحمد الركينة	
		– حفيظة بنت أحمد الركينة	
		– أحمد بن محمد برقاد	
		– فامة بنت عبد الكريم كريش	
		– ربيعة بنت عبد الكريم كريش	
		– عبد الكريم بن أحمد كريش	
		– خديجة بنت أحمد كريش	
		– إجلال بنت أحمد كريش	
		– عزيزة بنت عبد السلام بناني	
		– عبد اللطيف بن عبد اللـــه الركينة	
		– إدريس بن عبد اللـــه الركينة	
		– مريم بنت عبد اللـــه الركينة	
		– كنزة بنت عبد اللـــه الركينة	
		– إحسان بنت عبد اللـــه الركينة	

		– عبد الخالق كريش – فاطمة كريش – فيكتور بن طاطا – كبرييل بن طاطا – ثانيا ديبورا بن طاطا – أرييل جاكوب بن طاطا – مارينا بيدي ريجينا بن طاطا – سيلينا فينسينفلد *ورثة المفضل بن الحسن أفيلال المذكور أعلاه وهم: – فاطمة بنت عبد السلام أفيلال المذكورة أعلاه – شفيقة بنت المفضل أفيلال – أنيسة بنت المفضل أفيلال – الهادي بن المفضل أفيلال *ورثة رقية بنت محمد العربي الخطيب المذكورين أعلاه وهم: – ادريس بن عبد القادر عزيمان – المهدي بن عبد القادر عزيمان – طارق بن عبد القادر عزيمان *ورثة فيكتور بن طاطا المذكور أعلاه وهم: – جاكلين زليشوف – أيان جاك بن طاطا – دانا بن طاطا – كارين بن طاطا المتعرضون: – محمد حلحول – المختار فزاكة – عبد الإلاه الزايدي	
4	الملك المسمى "ملك كرمون" ذي الرسم العقاري عدد 19/35924	– محمد كرمون بن محمد – مريم كرمون بنت محمد – حسناء كرمون بنت محمد الساكنون ببوزغلال، المضيق	1721
5	غير محفظة مع احتمال شمولها بالمطلب عدد 13536/ط ت (ج)	نفس الملاك المفترضين للقطعة الأرضية رقم 3	125057

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1432 (19 أغسطس 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.11.431 صادر في 18 من رمضان 1432 (19 أغسطس 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد لبيادنة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري ما بين 21 أبريل و21 يونيو 2010 بمقر جماعة سيدي عبد الله بقيادة أولاد تميم بإقليم الرحامنة ؛

وباقتراح من وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد لبيادنة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

سد لبيادنة بإقليم الرحامنة

الملاك المفترضين

رقم الحساب	إسماء و عناوين الملاك او المفروض انهم كذلك	أرقام القطع	رقم التصميم	المراجع العقارية	نوعية التربة	المساحة	الأغراس والمنشات السطحية والمنشات السطحية	
						هـ ار س		
1	ورثة محمد بن عبد الله دوار لبيادنة لقليعة، جماعة سيدي عبد الله قيادة اولاد تميم إقليم الرحامنة.	1	1	غير محفظة	حرش بوري	67 87 00		
2	هالي عبد الله بن الجيلالي رقم ب.ت.و EA 53139 دوار لبيادنة لقليعة، جماعة سيدي عبد الله قيادة اولاد تميم إقليم الرحامنة.	2	1	غير محفظة	حرش بوري	19 06 01	بطم كبير	1
							تين صغير	3
							تين كبير	5
							نخل متوسط	2
							نخل كبير	1
							لجاص كبير	1
							مشمش كبير	1
							زيتون متوسط	1
							الصبار	1 602,00 م²
							بئر مبني	11 م ع

رقم الحساب	إسماء و عناوين الملاك أو المفروض أنهم كذلك	أرقام القطع	رقم التصميم	المراجع العقارية	نوعية التربة	المساحة هـ آر س	الأغراس والمنشات السطحية والمنشات السطحية النوعية	العدد
3	**الكنتوري أحمد بن مسعود** رقم ب.ت.و EA 56087 دوار لبيادنة لقليعة، جماعة سيدي عبد الله قيادة اولاد تميم إقليم الرحامنة.	3	1	غير محفظة	حرش بوري	00 64 46	الصبار	230,00 م²
		24	1	غير محفظة	حرش بوري	00 01 23		
		25	1	غير محفظة	حرش بوري	00 74 15	الصبار	995,00 م²
4	**الزناتي محمد بن الحبيب** رقم ب.ت.و EA 9813 دوار لبيادنة لقليعة، جماعة سيدي عبد الله قيادة اولاد تميم إقليم الرحامنة.	4	1	غير محفظة	حرش بوري	00 42 84	الصبار	4 284,00 م²
5	**ورثة الزناتي مبارك بن العربي** دوار لبيادنة لقليعة، جماعة سيدي عبد الله قيادة اولاد تميم إقليم الرحامنة.	5	1	غير محفظة	حرش بوري	00 06 35	الصبار	635,00 م²
6	**ورثة الجيلالي بن رحال** دوار لبيادنة لقليعة، جماعة سيدي عبد الله قيادة اولاد تميم إقليم الرحامنة.	6	1	غير محفظة	حرش بوري	00 20 24	الصبار	2 024,00 م²
		8	1	غير محفظة	حرش بوري	00 41 52	الصبار	4 152,00 م²
7	**ورثة بوشعيب بن رحال** دوار لبيادنة لقليعة، جماعة سيدي عبد الله قيادة اولاد تميم إقليم الرحامنة.	7	1	غير محفظة	حرش بوري	00 51 16	الصبار	130,00 م²
8	**مبشور سعيد بن عمر** دوار لبيادنة لقليعة، جماعة سيدي عبد الله قيادة اولاد تميم إقليم الرحامنة.	9	1	غير محفظة	حرش بوري	00 05 74	الصبار	574,00 م²
9	**عبد السلام بن محمد** دوار لبيادنة لقليعة، جماعة سيدي عبد الله قيادة اولاد تميم إقليم الرحامنة.	10	1	غير محفظة	حرش بوري	00 11 02	الصبار	156,00 م²
		13	1	غير محفظة	حرش بوري	01 27 10	الصبار	12 710,00 م²
							بئر غير مبني	6,00 م.ع
							بئر غير مبني	7,00 م.ع
10	**شفيق عبد السلام** **شفيق المختار** **شفيق أحمد** دوار لبيادنة لقليعة، جماعة سيدي عبد الله قيادة اولاد تميم إقليم الرحامنة.	11	1	غير محفظة	حرش بوري	00 33 75		
11	**الفاتحي عبد القادر** رقم ب.ت.و EA 53543 دوار لبيادنة لقليعة، جماعة سيدي عبد الله قيادة اولاد تميم إقليم الرحامنة.	12	1	غير محفظة	حرش بوري	00 43 45	زيتون صغير	1
							الصبار	107,00 م²
							بئر مبني	20 م.ع
							سكن طين حجر سقف خشب وقصب	98,00 م²
							حائط بالطين والحجر	46,00 م²
							فناء	125,00 م²
12	**بدنا الحسن** رقم ب.ت.و Y 300504 دوار لبيادنة لقليعة، جماعة سيدي عبد الله قيادة اولاد تميم إقليم الرحامنة.	15	1	غير محفظة	حرش بوري	00 11 81	الصبار	1 181,00 م²
13	**نظيف عبد الكريم** **نظيف محمد** **نظيف مصطفى** **نظيف الكبير** **نظيف عبد المجيد** دوار لبيادنة لقليعة، جماعة سيدي عبد الله قيادة اولاد تميم إقليم قلعة السراغنة.	21	1	غير محفظة	حرش بوري	00 39 71	الصبار	3 516,00 م²

رقم الحساب	إسماء و عناوين الملاك أو المفروض انهم كذلك	أرقام القطع	رقم التصميم	المراجع العقارية	نوعية التربة	المساحة هـ آر س	الأغراس والمنشات السطحية والمنشات السطحية النوعية	العدد
14	**الوهبي محمد بن رحال** دوار لبيادنة لقليعة، جماعة سيدي عبد الله قيادة اولاد تميم إقليم الرحامنة.	22	1	غير محفظة	حرش بوري	02 06 00	الصبار	37,00 م²
		30	1	غير محفظة	حمري	85 14 00	الصبار	1 485,00 م²
15	**الحيرش عبد الله** رقم ب.ت.و Y 15865 دوار لبيادنة لقليعة، جماعة سيدي عبد الله قيادة اولاد تميم إقليم الرحامنة.	23	1	غير محفظة	حرش بوري	44 19 00	الصبار	115,00 م²
		26	1	غير محفظة	حرش بوري	67 15 00	الصبار	1 567,00 م²
							زيتون كبير	1
							بئر مبني	14 م.ع
		27	1	غير محفظة	حرش بوري	93 59 00	الصبار	5 993,00 م²
16	**لطيفة الحسيني** **بهيجة الحسيني** دوار لبيادنة لقليعة، جماعة سيدي عبد الله قيادة اولاد تميم إقليم الرحامنة.	28	1	غير محفظة	صخرية	64 79 00	الصبار	7964 م²
17	**مبشور المصطفى بن سعيد** رقم ب.ت.و EA 33363 دوار لبيادنة لقليعة، جماعة سيدي عبد الله قيادة اولاد تميم إقليم الرحامنة.	29	1	غير محفظة	حمري بورية	95 31 00	الصبار	3 195,00 م²
18	**دوار القليعة البيادنة** دوار لبيادنة لقليعة، جماعة سيدي عبد الله قيادة اولاد تميم إقليم الرحامنة.	14	1	غير محفظة	حرش بوري	81 84 00		
		31	1	غير محفظة	حمري بورية	28 09 00	الصبار	928,00 م²
		32	1	غير محفظة	صخرية	31 53 02		

ذوو الحقوق السطحية

رقم الحساب	إسم وعنوان المستفيد المفترض	رقم القطعة	الأغراس والمنشآت السطحية والمنشآت السطحية النوعية	العدد
11	**الفاتحي محمد** دوار لبيادنة لقليعة، جماعة سيدي عبد الله قيادة اولاد تميم إقليم الرحامنة.	12	سكن طين حجر سقف خشب وقصب	70,00 م²
			حائط بالطين والحجر	44,00 م²
			فناء	120,00 م²
			علافة	1,6 م³

المادة الثالثة.- يسند تنفيذ هذا المرسوم ،الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1432 (19 أغسطس 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعنه بالعطف :

وزيرة الطاقة والمعادن

والماء والبيئة،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

مرسوم رقم 2.11.397 صادر في 18 من رمضان 1432 (19 أغسطس 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع النقل الهيدرولي للفوسفاط من خريبكة إلى المركب الكيميائي للجرف الأصفر وتنزع بموجبه ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض بالجماعة القروية مولاي عبد الله بإقليم الجديدة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 46.07 القاضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفاط إلى شركة مساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.15 بتاريخ 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.252 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) بتطبيق القانون رقم 46.07 المذكور أعلاه ؛

وعلى ملف البحث الإداري الذي أجري بمقر الجماعة القروية مولاي عبد الله بإقليم الجديدة من 7 أكتوبر إلى 7 ديسمبر 2009 ؛

وباقتراح من وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع النقل الهيدرولي للفوسفاط من خريبكة إلى المركب الكيميائي للجرف الأصفر بالمنطقة الكائنة بالجماعة القروية مولاي عبد الله بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول بعده والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي 1/1 ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

جدول القطع الأرضية

رقم المخطط	أرقام القطع	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المضنون أنهم كذلك	عناوين الملاك	المساحة س	المساحة آر	المساحة هـ	المراجع العقارية	ملاحظات
1/1	1	1- طاهر عائشة بنت رحال 2- طاهر امحمد بن المختار 3- فاطمة بنت المختار 4- محمد بن امحمد 5- سعيد بن امحمد 6- نجيح احمد بن محمد 7- قديوي المصطفى بن محمد 8- قديوي بوشعيب بن محمد	الجماعة القروية مولاي عبد الله - الجديدة	08	01	00	أرض غير محفظة	
1/1	2	1- عائشة بنت رحال بن العمري 72/3 2- امحمد بن المختار بن عبد الله 72/14 3- فاطمة بنت المختار بن عبد الله 72/7 4- محمد بن امحمد بن المختار 72/4 5- سعيد بن امحمد بن المختار 72/4 6- احمد ناجح بن محمد بن المختار 72/4 7- المصطفى قديوي بن محمد 72/18 8- بوشعيب قديوي بن محمد 72/18	الجماعة القروية مولاي عبد الله - الجديدة	93	01	00	رسم عقاري عدد 28155/J	
1/1	3	الزهرة بنت عبد الله بن خليفة	الجماعة القروية مولاي عبد الله - الجديدة	71	12	00	أرض غير محفظة	
1/1	4	1- الهنتاتي محمد سيف الدين بن محمد 5621529600/3662862 2- الهنتاتي عبد العالي بن محمد 5621529600/22662356 3- الهنتاتي فوزية بنت محمد 5621529600/11331202 4- الهنتاتي سميرة بنت محمد 5621529600/11331202 5- الهنتاتي خليل بن محمد 5621529600/22662356 6- الهنتاتي نعيمة بنت محمد 5621529600/11331202 7- الهنتاتي عزيز احمد بن محمد 5621529600/78190676 8- الوعدودي زينب بنت بوشعيب 5621529600/39038400 9- برقليل لطيفة بنت الحاج عباس 5621529600/39038400 10- فاطمة بنت احمد بن ابراهيم 5621529600/58557600 11- الهنتاتي زبيدة بنت بوشعيب 5621529600/1278436661 12- الهنتاتي مليكة بنت بوشعيب 5621529600/12266813 13- الهنتاتي عائشة بنت بوشعيب 5621529600/406497917	الجماعة القروية مولاي عبد الله - الجديدة	18	71	00	رسم عقاري عدد 6759/C	- رهن لفائدة القرض الفلاحي. - تقييد احتياطي لفائدة الهنتاتي عبدالكريم بن بوشعيب ومن معه في مواجهة الشركة المدنية العقارية اولاد زيان ومن معها. - تقييد احتياطي لفائدة عبدالله بن احمد ضد ورثة مصطفى بن ابراهيم . - تقييد احتياطي لفائدة اسماعيل بن احمد ضد ورثة مصطفى بن ابراهيم.

رقم المخطط	أرقام القطع	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المضنون أنهم كذلك	عناوين الملاك	المساحة س	المساحة آر	المساحة هـ	المراجع العقارية	ملاحظات
1/1	4 تابع	14- الهنتاتي ابراهيم (ب.ت.و A 4831) 5621529600/ 448672882 15- الهنتاتي عبد الكريم بن بوشعيب 5621529600/ 688848874 16- الهنتاتي فطومة بنت بوشعيب 5621529600/347940365 17- الهنتاتي نجية بنت بوشعيب 5621529600/347940365 18- الهنتاتي ابراهيم بن بوشعيب 5621529600/695880682 19- فاطمة عطية بنت محمد بن الجيلالي 5621529600/45580238 20- الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء 5621529600/7031808 21- سمير رقية بنت سعيد 5621529600/69068016 22- الهنتاتي ابراهيم بن احمد 5621529600/73572336 23- الهنتاتي محمد جمال الدين بن احمد 5621529600/73572336 24- الهنتاتي عبد اللطيف بن احمد 5621529600/73572336 25- الهنتاتي نجية بنت احمد 5621529600/36786192 26- الهنتاتي عمر بن احمد 5621529600/73572336 27- الهنتاتي بشرى بنت احمد 5621529600/36786192 28- الهنتاتي فاطمة بنت احمد 5621529600/31531056 29- الهنتاتي فدق محمد بن احمد 5621529600/31230720 30- الهنتاتي احمد امين بن احمد 5621529600/31230720 31- الهنتاتي ابتسام بنت احمد 5621529600/15615360 32- الهنتاتي بوشعيب بن المهدي 5621529600/56361698 33- الهنتاتي عبد الله بن المهدي 5621529600/56361698 34- الراعي مينة بنت بوشعيب 5621529600/19519200 35- فتيحة زوهير بنت علي 5621529600/19519200 36- سمية زوهير بنت علي 5621529600/19519200 37- متعة زوهير بنت علي 5621529600/19519200 38- محمد عزمي بن ابراهيم 5621529600/307288944	الجماعة القروية مولاي عبد الله - الجديدة				رسم عقاري عدد 6759/C	
1/1	5	1- نجمة بنت حمو بن الوعدودي 1536/32 2- فاطنة بنت العياشي 1536/32 3- المكتب الشريف للفوسفاط 1536/66 4- محمد عزمي بن ابراهيم 1536/1406	الجماعة القروية مولاي عبد الله - الجديدة	66	48	00	رسم عقاري عدد 18158/C	
1/1	6	1- نجمة بنت حمو بن الوعدودي 1536/32 2- فاطنة بنت العياشي 1536/32 3- المكتب الشريف للفوسفاط 1536/66 4- محمد عزمي بن ابراهيم 1536/1406	الجماعة القروية مولاي عبد الله - الجديدة	04	32	00	رسم عقاري عدد 18158/C	
مجموع المساحة				60	67	01		

المادة الثالثة. - يخول حق نزع الملكية إلى المجمع الشريف للفوسفاط ش.م.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة والرئيس المدير العام للمجمع الشريف للفوسفاط ش.م، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1432 (19 أغسطس 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعته بالعطف :

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : آمينة ابن خضراء.

مرسوم رقم 2.11.398 صادر في 18 من رمضان 1432 (19 أغسطس 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع النقل الهيدرولي للفوسفاط من خريبكة إلى المركب الكيميائي للجرف الأصفر وتنزع بموجبه ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض بالجماعة القروية متوح بإقليم الجديدة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 46.07 القاضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفاط إلى شركة مساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.15 بتاريخ 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.252 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) بتطبيق القانون رقم 46.07 المذكور أعلاه ؛

وعلى ملف البحث الإداري الذي أجري بمقر الجماعة القروية لمتوح بإقليم الجديدة من 7 أكتوبر إلى 7 ديسمبر 2009 ؛

وباقتراح من وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع النقل الهيدرولي للفوسفاط من خريبكة إلى المركب الكيميائي للجرف الأصفر بالمنطقة الكائنة بالجماعة القروية متوح بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول بعده والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي 1/1 ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم المخطط	أرقام القطع الأرضية	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المضنون أنهم كذلك	عناوين الملاك	مساحتها		المراجع العقارية
				أ	س	
1/1	1	امبارك المقطافي.	دوار الكريفات، جماعة متوح، إقليم الجديدة.	00	69	أرض غير محفظة
1/1	2	بوشعيب الخضري.	كذلك	02	65	كذلك
1/1	3	أحمد الخضري.	كذلك	10	04	كذلك
1/1	4	الروحي محمد ورثة.	كذلك	02	18	كذلك
1/1	5	الطيبي الرواضي.	كذلك	92	02	كذلك
1/1	6	1 ـ طامو الروحي ؛ 2 ـ عائشة الروحي.	كذلك	85	00	كذلك
1/1	7	عبد الله رجوع.	كذلك	04	08	كذلك
1/1	8	امبارك المقطافي.	كذلك	34	08	كذلك
مجموع المساحة				31	75	كذلك

المادة الثالثة. ـ يخول حق نزع الملكية إلى المجمع الشريف للفوسفاط ش.م.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة والرئيس المدير العام للمجمع الشريف للفوسفاط ش.م كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1432 (19 أغسطس 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعته بالعطف :

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

مرسوم رقم 2.11.399 صادر في 18 من رمضان 1432 (19 أغسطس 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع النقل الهيدرولي للفوسفاط من خريبكة إلى المركب الكيميائي للجرف الأصفر وتنزع بموجبه ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض بالجماعة القروية أولاد احسين بإقليم الجديدة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 46.07 القاضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفاط إلى شركة مساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.15 بتاريخ 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.252 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) بتطبيق القانون رقم 46.07 المذكور أعلاه ؛

وبناء على ملف البحث الإداري الذي أجري بمقر الجماعة القروية لأولاد احسين بإقليم الجديدة من 7 أكتوبر إلى 7 ديسمبر 2009 ؛

وباقتراح من وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع النقل الهيدرولي للفوسفاط من خريبكة إلى المركب الكيميائي للجرف الأصفر بالمنطقة الكائنة بالجماعة القروية أولاد احسين بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول بعده والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي 1/1 ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم المخطط	أرقام القطع الأرضية	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المضنون أنهم كذلك	عنوان الملاك	مساحتها		المراجع العقارية
				أ	س	
1/1	1	حمو الخلفاوي.	جماعة أولاد احسين، إقليم الجديدة.	01	29	أرض غير محفظة
1/1	2	بوشعيب الخلفاوي.	كذلك	05	19	كذلك
1/1	3	حمو الخلفاوي.	كذلك	00	60	كذلك
1/1	4	ورثة محمد بن حمو.	كذلك	03	05	كذلك
1/1	5	عبد السلام البجناوي.	كذلك	01	02	كذلك
1/1	6	محمد الرياحي.	كذلك	02	74	كذلك
1/1	7	بوشعيب البجناوي.	كذلك	00	41	كذلك
1/1	8	ورثة المليائي محمد.	كذلك	00	09	كذلك
مجموع المساحة				14	39	كذلك

المادة الثالثة. – يخول حق نزع الملكية إلى المجمع الشريف للفوسفاط ش.م.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة والرئيس المدير العام للمجمع الشريف للفوسفاط ش.م كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1432 (19 أغسطس 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعته بالعطف :

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

مرسوم رقم 2.11.405 صادر في 18 من رمضان 1432 (19 أغسطس 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء إعدادية ابن الهيثم بطنجة بعمالة طنجة - أصيلة وبنزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 12 نوفمبر 2003 إلى 13 يناير 2004 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء إعدادية ابن الهيثم بطنجة بعمالة طنجة - أصيلة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية العقار المسمى «الخير» موضوع الرسم العقاري رقم 06/47849 مساحته 351 م2 الكائن ببني مكادة، ولاية طنجة والمبينة حدوده بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، في ملك أحمد مصباح الجاعل محل المخابرة معه بمحطة شال ساحة الجامعة العربية، طنجة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1432 (19 أغسطس 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.11.406 صادر في 18 من رمضان 1432 (19 أغسطس 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية النكور بجماعة النكور بدائرة بني وراغل بإقليم الحسيمة وبنزع ملكية قطعة أرضية وكذا حقوق مشاعة في قطعتين أرضيتين أخريين لازمتين لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 20 ديسمبر 2006 إلى غاية 22 فبراير 2007 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية النكور بجماعة النكور بدائرة بني وراغل بإقليم الحسيمة .

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية وكذا حقوق مشاعة في قطعتين أرضيتين أخريين المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم التجزيئي المرفق بأصل هذا المرسوم :

الأرقام الترتيبية	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم كذلك	المساحة بالمتر المربع
1	غير محفظة	- اليزيدي أبركان، الساكن بجماعة النكور بإقليم الحسيمة.	138م2
6	كذلك	- ورثة العمري فاطمة، الساكنين بجماعة النكور بإقليم الحسيمة.	حقوق مشاعة بنسبة 2/1 في 970 م2
10	كذلك	- الحجوي راضية، الساكنة بجماعة النكور بإقليم الحسيمة.	حقوق مشاعة بنسبة 96/12 في 1824 م2

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1432 (19 أغسطس 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.11.362 صادر في 18 من رمضان 1432 (19 أغسطس 2011) يقضي بإخراج القطعة الأرضية رقم (P1) المتأصلة من الرسم العقاري رقم C/35608 من الملك العام للدولة وبضمها إلى ملكها الخاص بإقليم برشيد.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من الملك العام للدولة وتضم إلى ملكها الخاص القطعة الأرضية رقم (P1) المتأصلة من الرسم العقاري رقم C/35608 والبالغة مساحتها ستون هكتارا (60 هـ) والمعلم عليها بلون أخضر على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمحددة حدودها بالأوتاد المبينة في الجدول أسفله :

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
S1	301408.33	313605.68
S2	301998.43	313554.45
S3	302070.19	313.695.31
S4	302286.20	313587.08
S5	302417.28	314028.01
S6	302614.39	314078.09
S7	302707.98	313877.04
S15	302778.10	313658.64
S16	302828.23	313428.81
B52	302696.01	313388.23
B53	302478.53	313318.12
B54	302525.75	313438.58
B105	302603.79	313598.77
B3	302595.79	313608.48
B4	302563.43	313614.40
B5	302516.19	313610.05
B6	302479.70	313752.87
B7	302442.58	313972.74
B55	302310.94	313529.94

313618.44	302134.31	B56
313181.98	302043.51	B57
313101.39	302008.64	S8
312964.08	301922.73	B58
312943.15	301931.50	B59
312869.80	301899.57	B60
312885.73	301835.99	B125
312947.81	301834.70	B126
312964.99	301794.20	B127
312977.38	301705.51	B128
312982.23	301672.18	B129
312934.48	301664.94	B130
312920.75	301614.33	B68
312905.58	301572.99	B69
312915.93	301559.71	B70
313074.48	301557.37	B71
313070.99	301540.22	B131
313128.37	301520.05	B132
313166.09	301505.20	B133
313160.41	301479.85	B134
313184.07	301473.48	B135
313154.27	301350.38	B136
313101.13	301348.43	B137
313018.34	301345.60	B138
313015.53	301336.05	B73BIS
313322.99	301358.33	S9
313324.01	301370.84	S10
313331.03	301457.01	S11
313389.76	301443.44	S12
313366.10	301374.93	S13
313362.77	301365.30	S14

المادة الثانية. - يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1432 (19 أغسطس 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.11.363 صادر في 18 من رمضان 1432 (19 أغسطس 2011) يقضي بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك مسلك عمومي يخترق الرسمين العقاريين رقمي 38/31031 و 38/31147 من الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص بعمالة الصخيرات - تمارة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من الملك العام للدولة وتضم إلى ملكها الخاص قطعة أرضية متأصلة من متروك مسلك عمومي يخترق الرسمين العقاريين رقمي 38/31013 و 38/31147 بعمالة الصخيرات - تمارة البالغة مساحتها ألف ومائتان وثمانية وستون مترا مربعا (1268 م^2) والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1432 (19 أغسطس 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.11.364 صادر في 18 من رمضان 1432 (19 أغسطس 2011) يقضي بإخراج قطعة أرضية غير محفظة متأصلة من متروك الطريق الثانوية رقم 312 من الملك العام للدولة وبضمها إلى ملكها الخاص بإقليم تازة.

رئيس الحكومة ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز الملك العام للدولة وتضم إلى ملكها الخاص القطعة الأرضية غير المحفظة المتأصلة من متروك الطريق الثانوية رقم 312 والبالغة مساحتها ألفان وخمسمائة وأربعون مترا مربعا (2540 م^2) والمعلم عليها بلون أصفر على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم والمحدودة بالأوتاد المبينة في الجدول أسفله :

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
e	629489.71	404743.08
f	629455.88	404703.74
g	629410.88	404651.78
k	629411.67	404651.77
l	629412.66	404646.36
m	629437.85	404652.49
6	629461.51	404679.76
B205b	629461.69	404679.25
B208	629515.17	404741.61
n	629513.18	404748.43

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1432 (19 أغسطس 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.11.511 صادر في 10 شوال 1432 (9 سبتمبر 2011) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لسيدي بوتميم بإقليم الحسيمة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1291 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 أبريل 2010 ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة سيدي بوتميم المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 سبتمبر 2010 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 16 أغسطس إلى غاية 15 سبتمبر 2010 ؛

وبعد دراسة اقتراحات المجلس وتعرضات العموم بتاريخ 26 يناير 2011 ؛

وباقتراح من وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUAH 03/2010 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لسيدي بوتميم بإقليم الحسيمة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة سيدي بوتميم تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1432 (9 سبتمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)